قانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 *

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها أو صادقت عليها مملكة البحرين المتعلقة بحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012،

وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48) الصادر في 20 ديسمبر 1993م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

التعاريف
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **المؤسسة**: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ب- **مجلس المفوضين**: مجلس المفوضين بالمؤسسة.

ج- **الرئيس**: رئيس مجلس المفوضين بالمؤسسة.

د- **نائب الرئيس**: نائب رئيس مجلس المفوضين بالمؤسسة.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

هـ- **العضو**: عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة.

و- **الأعضاء**: أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة.

ز- **اللجان**: اللجان النوعية الدائمة والمؤقتة بالمؤسسة.

ح- **الأمين العام**: أمين عام المؤسسة.

ط- **العضو المتفرغ** : العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية.*

ي- **العضو غير المتفرغ** : العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى.*

إنشاء المؤسسة

مادة (2)

تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى " المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان " تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة.*

وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالاً مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة.

تشكيل مجلس المفوضين*

مادة (3)

أ- يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضوا بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة.

ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني ، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية ، والمدافعين عن حقوق الإنسان ، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود.

ج- يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين.

العضوية
مادة (4)

يشترط فيمن يعين عضواً بمجلس المفوضين ما يأتي:

أ- أن يكون بحريني الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

ج- أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان.

د- أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك.

هـ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

تعيين مجلس المفوضين وتمثيل المؤسسة
مادة (5)

أ- يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويحدد في الأمر الملكي الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية.*

ب- يعقد مجلس المفوضين أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا، لينتخب من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس على أن يكونا من بين الأعضاء المتفرغين، لمثل مدة تعيينهم، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية أُجري الاختيار بينهم بالقرعة ، وإن لم يتقدم أحد للترشيح غير العدد المطلوب أُعلن انتخاب المرشّحيَن بالتزكية.*

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

ج- الرئيس هو الذي يمثل المؤسسة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من الأعضاء في بعض اختصاصاته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

تضارب المصالح *
مادة (5 مكررًا)

في ما عدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين في هذا القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل - بصفته - لصالح المؤسسة.

اجتماعات مجلس المفوضين
مادة (6)

أ- يجتمع مجلس المفوضين مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناءً على دعوة من الرئيس. ويجوز للرئيس أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء دعوة مجلس المفوضين إلى اجتماع استثنائي في أي وقت.

ب- مع مراعاة حكم البند (ب) من المادة (3) من هذا القانون، يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. *

ج- لمجلس المفوضين أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة، من دون أن يكون لهم حق التصويت.

اللجان النوعية
مادة (7)

أ- يشكل مجلس المفوضين لجانًا نوعية دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصات المؤسسة، ويجوز له تشكيل لجان مؤقتة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- تجتمع اللجان النوعية الدائمة مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء مجلس المفوضين، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبرته عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها من دون أن يكون له حق التصويت.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

ج- تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها، كما يجوز للرئيس دعوة أي لجنة من اللجان إلى الانعقاد لبحث موضوع يرى أهميته، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجان التي يحضرها، كما يجوز له تكليف أحد الأعضاء بالبحث أو التحقق من موضوع معين.

اللائحة الداخلية

مادة (8)

يضع مجلس المفوضين لائحة داخلية * لتنظيم عمل اجتماعاته واللجان، وتحديد اختصاصاتها، وغير ذلك من شؤون الأعضاء، وتصدر اللائحة بقرار من الرئيس بناء على موافقة أغلبية الأعضاء.

الحصانة

مادة (9)

لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس المفوضين عما يبديه من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، ولا يتم إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة الرئيس وحضور ممثل عن مجلس المفوضين.

ولا يجوز تفتيش مقر المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش.

وفي جميع الأحوال يعتبر باطلا كل إجراء يخالف ذلك.

انتهاء العضوية

مادة (10)

أولاً: أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. *

□

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

ثانيًا: تنتهي العضوية في مجلس المفوضين في أي من الحالات الآتية:

أ- الوفاة أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.

ب- الاستقالة.

ج- إذا فقد العضو أحد الشرطين المنصوص عليهما في البندين (أ)، (هـ) من المادة (4) من هذا القانون.

ثالثًا: يجوز إنهاء العضوية في مجلس المفوضين قبل انتهاء مدتها بموجب أمر ملكي بناء على توصية من المجلس تصدر بأغلبية ثلثي أعضائه في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب- إذا اتخذ عملاً يتعارض مع أهداف المؤسسة، أو كان من شأنه تعطيل أدائها لمهامها واختصاصاتها.

ج- إذا تغيب عن حضور خمسة اجتماعات لمجلس المفوضين أو اللجان من دون عذر يقبله الرئيس رغم إنذاره بذلك كتابة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.*

د- إذا فقد العضو الشرط المنصوص عليه في البند (د) من المادة (4) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، إذ خلا مكان أحد أعضاء مجلس المفوضين لأيٍّ من الحالات السابقة، يحل محله عضوٌ آخر وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مكافآت الأعضاء

مادة (11)

يصدر أمر ملكي بتحديد مكافأة الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء المتفرغين ومكافأة الأعضاء غير المتفرغين.*

اختصاصات المؤسسة

مادة (12)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، وتختص بالآتي:

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.

ب- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ج- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

د- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.

هـ- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

و- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

ز- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان.*

ح- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

ط- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

ي- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.*

ك- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ل- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

م- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

دراسة الموضوعات المحالة للمؤسسة

مادة (13)

للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية إحالة ما يرونه إلى المؤسسة من موضوعات تتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

طلب المعلومات

مادة (14)

أ- للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.*

ب- يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

الأمانة العامة

مادة (15)

يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها، وتتكون من عدد كاف من المستشارين والخبراء والباحثين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناء على توصية من الأمين العام.

الأمين العام

مادة (16)

يصدر بتعيين الأمين العام قرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء ولمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ويشترط في المرشح لشغل منصب الأمين العام أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل وأن يكون من ذوي الخبرة، بالإضافة إلى ذات الشروط المطلوبة في الأعضاء الواردة في المادة (4) من هذا القانون.

مسئوليات الأمين العام

مادة (17)

يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولاً مباشرة أمام الرئيس في أدائه واجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة وشؤون العاملين والشؤون الإدارية والمالية، وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب- حضور اجتماعات مجلس المفوضين وتنفيذ قراراته من دون أن يكون له حق التصويت، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور اجتماعات اللجان ومتابعة أعمالها، وتوفير ما يلزم لممارسة اختصاصاتها، من دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابةً من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

اللائحة التنفيذية

مادة (18)

يكون للمؤسسة لائحة تنفيذية [*] تصدر بقرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، وتشمل بوجه خاص الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وتنظيم شئون العاملين فيها، وذلك بالاسترشاد بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة.

ويكون للمؤسسة لائحة لتنظيم شؤونها المالية والمحاسبية.

سرية المعلومات

مادة (19)

يحظر على أعضاء مجلس المفوضين والعاملين في الأمانة العامة إفشاء سرية أية معلومات أو بيانات يكونوا قد حصلوا أو اطلعوا عليها بحكم عملهم إلا بناء على أمر صادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة.

موارد المؤسسة المالية

مادة (20)

يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من:

أ- الاعتمادات المالية التي تحتاجها المؤسسة ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون. [*]

ب- التبرعات والمعونات غير المشروطة والمنسجمة وأهداف المؤسسة التي يقر مجلس المفوضين قبولها، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

وتتولى المؤسسة إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية. [*]

[*] نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

التقرير السنوي

مادة (21)

يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسماً يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.*

مادة (22)

يلغى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (23)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: 26 رمضان 1435 هـ
الموافق: 24 يوليو 2014 م

* نشر القانون رقم (26) لسنة 2014 في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 3168 - 7 أغسطس 2014 - السنة السابعة والستون.
صدرالتعديل بالمرسوم رقم (20) لسنة 2016 في 8 محرم 1438 هـ الموافق 9 أكتوبر 2016 م، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد 3283 - 13 أكتوبر 2016

#اخصن_حقك

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

Law No (26) of 2014
on the Establishment of
the National Institution *for* Human Rights
with amendments

* *Published in the Official Gazette, Supp. Issue no. 3168, Vol. 67, 7 August 2014.*
The Amendments issued by Decree-Law no (20) of 2016, 8th Muharam 1438H-9th October 2016. Published in the Official Gazette, Issue no. 3283, 13 October 2016.

Law No (26) of 2014
on the Establishment of
the National Institution *for* Human Rights
with amendments

We Hamad bin Isa Al Khalifa, King of the Kingdom of Bahrain,

After reviewing the Constitution,

And Treaties and Conventions on human rights to which the Kingdom of Bahrain acceded or ratified,

And Royal Order No. 46 of 2009 on the Establishment of the National Institution for Human Rights amended by the Royal Order No. 28 of 2012;

And taking into account the Paris Principles on National Institutions to protect and promote human rights, adopted by the General Assembly of the United Nations resolution 48/134 of 20 December 1993;

The Representative Council and the Shura Council have decided on the following law and we have approved and promulgated it:

Definitions
Article 1

In application of the provisions of this law, the following words and phrases shall have the meaning set out next to them, unless the provision states otherwise:

(a) **Institution:** The National Institution for Human Rights.
(b) **Council of Commissioners:** The Council of Commissioners of the Institution.
(c) **Chairperson**: The Chairperson (he/she) of the Council of Commissioners of the Institution.
(d) **Vice Chairperson**: The Vice Chairperson (he/she) of the Council of Commissioners of the Institution.

(e) **Member**: A member of the Council of Commissioners of the Institution.
(f) **Members:** The members of the Council of Commissioners of the Institution.
(g) **Committees**: The standing and *ad-hoc* committees of the Institution.
(h) **Secretary General:** The Secretary General of the Institution.
(i) **Full-time member**: A member who works full-time to fulfill his/her mandate in the Institution and is not committed to work in other profession while preforming membership tasks.
(j) **Part-time member**: A member who is fulfilling his/her mandate in the Institution besides performing a work in any other profession.

Establishment of the Institution

Article 2

An independent Institution is established named "The National Institution for Human Right"" responsible for promoting and protecting human rights, and consolidating its values and contributing to securing its practice. It shall be located in the city of Manama. The building shall be accessible for persons with disabilities.

The Institution shall have independent legal personality, as well as financial and administrative independence, and shall carry out its duties freely, neutrality and independently.

The Formation of the Council of Commissioners

Article 3

(a) The Institution shall have a Council of Commissioners composed of eleven members, including the Chairperson and the Vice Chairperson. They shall be known for their competence and integrity.

(b) Members of the Council of Commissioners shall be selected from advisory firms, academic organizations, civil society organizations, unions, social, economic and professional institutions, human rights defenders, provided that woman and minorities are adequately represented. Members may be selected from members of the legislative authorities. They shall not form a majority in the Council of Commissioners, and they can participate in the discussion as non- voting members.

(c) A Royal Order shall be issued to determine the mechanisms, procedures and the selection process of members of the Council of Commissioners.

Membership

Article 4

Individual appointed members of the Council of Commissioners shall fulfill the following conditions:

(a) Holding Bahraini nationality.
(b) Not under the age of thirty years.
(c) Having familiarity and interest in Human Rights issues.
(d) Being of good conduct and reputation.
(e) Have not been convicted of a criminal punishment, or freedom restraining penalty in a crime related to moral baseness or dishonesty, unless (he/she) has been rehabilitated.

The Appointment of the Council of Commissioners and the Representation of the Institution

Article 5

a) Members of the Council of Commissioners shall be appointed by Royal Order for a period of four years, renewable for similar terms. Appointments shall take place after consultation with relevant bodies of civil society and various other organizations. The Royale Order shall identify the full-time and part-time members. The members shall practice their work in their personal capacity.

b) The Council of Commissioners shall convene its first meeting under the chairmanship of the most senior member to elect a Chairperson and vice Chairperson from amongst them. They shall be full-time members, for a similar period of their appointment. The position shall be elected by a relative majority of members present. If no one achieves a relative majority, the selection shall be done by casting lots. If the number of the candidates is not in excess of the number required, election will be declared by acclamation.

c) The Chairperson of the Council of Commissioners shall represent the institution to the judiciary, and in its relationships with others. The Chairperson may delegate some of (his/her) function to other members. The Vice Chairperson shall replace the Chairperson to undertake all (his/her) duties during (his/her) absence or any matter that prevent (him/her) from attending.

Conflicts of Interest

Article (5 bis)

With the exception of the rights and benefits allocated to a member of the Council of Commissioners in this law, the member is prohibited from receiving any financial fee for performing any service or work - as a member - for the benefit of the institution.

Council of Commissioners Meetings

Article 6

a) The Council of Commissioners shall meet at least once every three months, on the basis of an invitation from the Chairperson. The Chairperson may, or on the basis of a request from a majority of the Members, call an exceptional meeting of the Council of Commissioners at any time.

b) Taking into account the provision of clause (b) of Article (3) of this Law, The Council of Commissioners meeting shall be considered valid if attended by the majority of its members, provided the Chairperson or Vice Chairperson is present. The resolutions of the Council of Commissioners shall be passed by the majority votes of members present, and in case of a tie, the Chairperson of the meeting shall have a casting vote.

c) The Council of Commissioners may invite to attend its meeting anyone from whose opinion or experience it may benefit in relation to a topic proposed for a research or discussion, without giving them the right to vote.

Standing Committees

Article 7

a) The Council of Commissioners shall form standing Committees from its members to undertake the institution functions. It may from *ad-hoc* Committees, if necessary.

b) The permanent Committees meet once every month at least. A member of the Council of Commissioners shall undertake the chairmanship of each Committee and such Committee may seek the assistance of experts upon discussing any of the topics entrusted thereto without having a right to vote.

c) The Committees shall meet after being called to do so by their respective head. The Chairperson may also invite any of the Committees to convene to discuss an issue (he/she) deems important. (he/she) shall chair the meeting of Committees (he/she) attends. (he/she) may also entrust one of the members to research or investigate a certain subject.

Rules of Procedures

Article 8

The Council of Commissioners shall promulgated Rules of Procedure to regulate and govern its meeting and the Committees and their competencies as well as other issues related to the affairs of the members. The Rules of Procedure shall be promulgated on the basis of a resolution of the chairperson after the approval of a majority of the Members.

Immunity

Article 9

A Member of the Council of Commissioners may not hold accountable for (his/her) opinion and ideas on issues that fall within the competence of the Institution. A member may not be questioned without the consent of the Chairperson, and it must be done in the presence of the representative of the Council of Commissioners.

The Institution headquarter may not be searched except after obtaining a judicial order and in the presence of a representative of the Public Prosecution. The Chairperson must be notified of this and a representative for the Chairperson must be invited to be present during the search.

In all cases, any process that contravenes this will be considered null and void.□

Termination of Membership

Article 10

First, Members of the Council of Commissioners may not be displaced; their membership will terminate only in cases and in accordance with the procedures set forth in this Article.

Second: Membership of the Council of Commissioners shall come to an end in any of the following circumstances:

a) In case of death or disability preventing the performance of the Member's functions.
b) Resignation.
c) If the member no longer fulfill one of the conditions provided for in sub-paragraphs (a) or (e) of article 4 of this law.

Third: Membership may be brought to termination before the end of its term by a Royal Order promulgated pursuant to a request from the Council of Commissioners passed by a two-third majority in the following circumstances:

a) If (he/she) has contravened the provisions of this law or the regulations and decisions promulgated in implementation thereof.
b) If (he/she) takes actions conflicting with the goals of the Institution, or if (his/her) action is intended to hinder its tasks and specialism.
c) If (he/she) repeatedly fails to attend five meetings of the Council of Commissioners or the Committees without an excuse acceptable to the Chairperson despite the fact that (he/she) has been notified of it in writing in accordance with the rules of procedures.
d) If the Member no longer fulfills the condition provided for in sub-paragraph (d) of Article 4 of this law.

In all circumstances, if the position of one of the Members is vacant for any of the preceding reasons, another member shall take over (his/her) place in accordance with the provisions of this law and the new member shall complete the term of (his/her) predecessor.

Members Remuneration

Article 11

The remuneration of the Chairperson, Vice Chairperson, full-time and part-time Members shall be set by Royal Order.

Institution Competencies

Article 12

In pursuing its goals, the Institution is free to comment on any question related to human rights, and to take any human rights issues, as it sees fit. It has the following competencies:

(a) To participate in the production and implementation of a national plan for the promotion and protection of Human Rights in the Kingdom.

(b) To Study legislation and regulations enforced in the Kingdom which come under the human rights areas together with recommending amendments it deems fit in this respect particularly those consistent with such legislations and the Kingdom's international obligations in the human rights field. The Institution shall be empowered to recommend issuing new legislation related to human rights.

(c) To study the conformity of legislation and organization of regional and international treaties related to human right, submit proposals and recommendations to concerned authorities in any matter that re-inforces and protect human rights, support and develop to a better level including recommendations to join regional and international conventions and treaties concerned with human rights.

(d) To submit parallel reports, and participate in the drafting and discussion of the reports which the Kingdom is obliged to periodically submit for the implementation of regional and international conventions concerning human rights together with notifying about such reports in the proper media means.

(e) To monitor violation of human rights, conduct the necessary investigation, draw the attention of the competent authorities and provide them with proposals on initiatives to put an end to such violations and, where necessary, to express an opinion on the reactions and positions of the competent authorities.

(f) To receive, examine and research complaints related to human rights and refer them, if necessary, to the relevant authorities with effective follow-up, or enlightening those concerned with most-follow procedures and help them to implement them, or asset in the settlement with relevant authorities.

(g) To perform announced and unannounced field visits, to monitor human rights situation in Correction institutions, detention centers, labor calls gathering, health and education centers, or any other public place in which it is suspected that human rights violations are taking place.

(h) To cooperate with competence authorities concerned with cultural, media and educational affairs, to submit proposals and recommendations in any matter in order to spread, propagate and strengthen a culture of awareness and respect for human rights.

(i) To cooperate with national bodies and regional and international organizations, as well as relevant institutions in other countries that work for the promotion and protection of human rights.

(j) Holding meetings and joint activities, cooperation, coordination and consultation with civil society and non-governmental organizations and various other groups and human rights defenders, and communicate directly with the claims of exposure to any form of abuse, and to report back to the Council of Commissioners.

(k) To host conferences and to organize training and educational events in the field of human rights and conduct related research and studies.

(l) To participate in national and international forums, as well as in meetings of regional and international bodies concerned with human rights issues.

(m) To issue newsletters, printed material, data and special reports, and upload them on the Institution website. It is entitled to directly approach the public opinion or through the any of the media.

Study Issues Referred to the Institution

Article 13

The King and any Constitutional State Authorities may refer to the Institution any issues they see fit and which come within its competency for its consideration and opinion.

Request for Information

Article 14

(a) The Institution may request any information, reports or documents which it considers necessary for the attainment of its goals or the performance of its functions from the ministries and relevant bodies in the Kingdom. These ministries and bodies shall cooperate with the Institution in the pursuit of its tasks and facilitate the conduct of its competency and provide it with what it requests, and to prepare the responses and comments on the recommendations contained in the reports of the institution, in this regard in accordance with the relevant laws and regulations.

(b) The Institution may inform the competent authorities in case the ministries and bodies fail to cooperate and provide the Institution with the requested information, reports and documents or prevent it from examining them, so that the competent authorities take the necessary steps in accordance with the law.

Secretariat General

Article 15

The administrative body of the Institution shall consist of a General Secretariat which shall act as its executive organ and a sufficient number of consultants, experts, researchers and others shall be in the General Secretariat. They shall be appointed by resolution of the Chairperson on the basis of a request from the Secretary- General.

Secretary General

Article 16

The Secretary General shall be appointed by resolution of the Chairperson on the basis of the agreement of a majority of the Members. The appointment shall be for a period of four years and eligible for renewal similar terms. The candidate shall be an individual's known for competence, integrity and independence who have obtains at least a bachelor's degree or equivalent and who has relevant experience, in addition to fulfilling the conditions required of Member under Article 4 of this law.

Responsibilities of the Secretary General

Article 17

The Secretary General shall supervise and oversee the affairs of the General Secretariat. (he/she) shall be directly responsible to the Chairperson for the performance of these duties, which shall include:

(a) General supervision over the General Secretariat, the affairs of the employees and financial and administrative matters in accordance with this law and the rules and regulations promulgated in implementation of it.

(b) Attendance at meetings of the Council of Commissioners, without having the right to vote, and the implementation of its decisions, as well as the drafting of periodic reports every three months which incorporate the activities of the Institution and the work of the General Secretariat, including which work has been completed according to plans and programs.

(c) Attendance at meetings of Committees, following up on their work and giving them the requisite support to pursue their specialisms, without having the right to vote.

The Secretary General may delegate, in writing, some of (his/her) tasks and responsibilities to employees in the General Secretariat.

Executive Regulations

Article 18

The Institution shall have Executive Regulations promulgated by a resolution of the Chairperson on the basis of the agreement of a majority of the Members. It shall include, in particular, the organizational structure of the Secretariat General and it shall regulate the affairs of its employees, according to the related laws and regulations in force in the Kingdom.

The Institution shall also have a regulation to regulate its accounting and financial affairs.

Confidentiality of the information

Article 19

The Council of Commissioners Members and those working in the General Secretariat shall maintain the confidentiality information, reports and documents they receive or see in the course of their work unless otherwise ordered by the Public Prosecution or a competent court. This provision shall continue to apply even after the end of the membership or service.

The Institution Financial Resources

Article 20

The Institution shall have sufficient financial resources to enable it to promote its aims and tasks assigned to it in the best possible way, and these resources shall consist of:

(a) Financial resources allocated to the Institution in a separate ledger on the general state budget that is issued by law; and
(b) Donation and aid that are unconditional and compatible with the objectives of the NIHR that the Council of Commissioners decides to accept in accordance with the laws and regulations in force in the Kingdom.

The Institution shall manage and control its financial resources with complete independence. Its financial accounts shall subject to the supervision of the National Audit Office.

Annual Report

Article 21

The Council of Commissioners shall produce an annual report on the efforts, activities and work streams of the Institution. It shall include a section explaining the level of progress on the human rights situation in the Kingdom, as well as any observations and comments within its competency, identifying any obstacles to the Institutions performance and the solutions adopted to circumvent them. The Council of Commissioners shall present the report to the King, the Prime Minister, the Presentative Council, and the Shura Council. The report shall be presented to the public in parallel.

Article 22

Royal Order No. 46 of 2009 for the Establishment of the National Institution for Human Rights, as amended by Royal Order No. 28 of 2012, shall be cancelled, as well as all provision conflicting with the provisions of this law.

Article 23

The Prime Minister and the Ministers, within their competence, shall implement this law, which shall come into force on the day following its publication in the Official Gazette.

King of the Kingdom of Bahrain
Hamad bin Isa Al Khalifa

Prime Minister
Khalifa bin Salman Al Khalifa,

Issued at Riffa Palace,
On: 26 Ramadan, 1435 Hijra,
Corresponding to: 24 July 2014

أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،

وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المصادَق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٤/٤٨) الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يجب أن تتوافر في عضو مفوَّضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – ضماناً لاستقلاليته – بالإضافة إلى شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما يلي:

١. ألا يكون العضو منتمياً لأية جمعية سياسية، ويُستثنَى من ذلك أعضاء السلطة التشريعية، الذين يكون لهم حق النقاش دون التصويت.

٢. أنْ يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عالٍ، ومُلِماً بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية بالإضافة للغة العربية، بالنسبة للعضو المتفرغ.

٣. أنْ تكون قد مضت على عضويته سنتان على الأقل، لمَن يُعَيَّن من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والنقابية.

٤. أنْ يكون في درجة أستاذ مساعد على الأقل لمَن يُعيَّن من الهيئات الأكاديمية.

٥. أنْ تكون له مساهمات واضحة وملموسة في ميدان حقوق الإنسان.

المادة الثانية

يراعَى في اختيار أعضاء مجلس المفوضين ما يلي:

١. تمثيل أطياف المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدِّين أو العقيدة أو الإعاقة.

٢. تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.
٣. تمثيل الأقليات.
٤. أنْ يكون من بين الفئات السابقة عدد مناسب من المختصين في المجالات القانونية والحقوقية وغيرها من المجالات التي تدخل في صُلب عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
٥. منْع تَضارُب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة

على وزير الديوان الملكي إجراء المشاورات اللازمة لترشيح الأسماء للعضوية المتفرغة وغير المتفرغة في مجلس المفوضين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٩ مـــــــــارس ٢٠١٧م

Published at Bahrain Official Gazette No. 3305 dated 16 March 2017

Royal Order No. (17) of 2017
Determining the Controls governing the Appointment of Members of the Council of Commissioners at the National Institution for Human Rights (NIHR)

We, Hamad bin Isa Al Khalifa, King of the Kingdom of Bahrain,

Af reviewing the Constitution,

And Law (26) of 2014 on the Establishment of the National Institution for Human Rights, amended by Decree – Law (20) of 2016,

Taking into consideration the Paris Principles relating to the Status of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, ratified by the UN General Assembly Resolution (48/134) of 20 December 1993,

Hereby order the following:

Article 1

To ensure their independence, a member of NIHR's Council of Commissioners and in addition to membership conditions stipulated in Article (4) of Law (26) of 2014 on the Establishment of the NIHR, he/she shall fulfil the following requirements:

1. Not to belong to any political society, excluding members of the legislature who shall have the right to debate without voting.
2. Full-time members shall have a higher academic qualification and shall speak one of the official languages of the United Nations in addition to the Arabic language.
3. For those appointed from civil society organizations, and professional and trade union organizations, they shall have been members for a minimum of two years.
4. For those appointed from academic bodies, they shall be at least at an assistant professor rank.
5. They shall have clear and concrete contributions in the area of human rights.

Article 2

The selection of members of the Council of Commissioners shall be based on the following considerations:

1. To represent all spectrums of society without any discrimination on the basis of gender, origin, religion, creed or disability.
2. Women are to be properly represented.
3. Minorities to be represented.
4. The inclusion among the above categories an appropriate number of specialists in the legal, human rights and other fields that fall at the core work of the NIHR.
5. Conflict of interests are to be prevented, either directly or indirectly.

Article 3

The Royal Court Minister shall carry out the necessary consultations for the nomination of the full-time and part-time members of the Council of Commissioners.

Article 4

This Order shall come into effect as of the date of its issuance and shall be published in the Official Gazette.

Signed:
Hamad bin Isa Al Khalifa
King of the Kingdom of Bahrain

Issued at Riffa Palace
On: 10 Jumada Alakhera 1438 H
Corresponding to 9 March 2017

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

"معًا لإحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان"
"Together to create a better practice of Human Rights"

1-5/ 3 /2017
16 ربيع الآخر 1439 هـ
3 يناير 2017 م

سعادة السيد عز الدين المؤيد المحترم
مدير عام الشؤون الإدارية والإعلامية
المجلس الأعلى للمرأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

يسعدني أن أتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من النهوض بمسؤولياتها خدمةً لهذا الوطن العزيز.

بالإشارة إلى طلب المجلس الأعلى للمرأة الموقر الحصول على رد المؤسسة الوطنية بشأن بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، بخصوص الفقرتين (47) و(48) من الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3).

يسرني أن أرفق لكم رد المؤسسة الوطنية على طلب مجلسكم الموقر بشأن الموضوع أعلاه.

شاكرين ومقدرين تعاونكم المستمر معنا لما فيه خير وتقدم وطننا العزيز.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور خليفة بن علي الفاضل
الأمين العام

رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) بشأن تقرير مملكة البحرين الدوري الثالث بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت لها بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002

مقدمة:

عطفًا على طلب المجلس الأعلى للمرأة الموقر قيام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالرد على بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تبين ردها على الملاحظات الختامية المرفقة في طلب المجلس الأعلى للمرأة الموقر، وذلك بشأن الفقرتين (47) و(48) من الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3)، والتي نصتا على أنه:

> 47- ترحب اللجنة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنها تلاحظ أن تلك اللجنة لم تقدم حتى اليوم طلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وهي تلاحظ أيضا عدم وجود معلومات متعلقة بولايتها والموارد المتاحة لها.

> 48- توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم طلب اعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛ وبأن تعزز استقلال وفعالية تلك المؤسسة وتحسن التعريف بها تمشيا مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛ وبأن تقدم لها موارد بشرية ومالية كافية وتسند لها ولاية محددة بشأن المساواة الجنسانية وحقوق المرأة، بالإضافة إلى آلية تمكن النساء من التظلم بشأن الانتهاكات لحقوقها بموجب الاتفاقية.

لذا، فإنه ولغرض الإجابة على هذه الملاحظات يلزم تقسيم رد المؤسسة الوطنية على أربعة محاور أساسية، يتناول المحور الأول امتثال المؤسسة الوطنية لـ**"مبادئ باريس"**، ويليه المحور الثاني لاستعراض الولاية الواسعة لها، وخصص المحور الثالث لاستعراض ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى الفردية، وجاء المحور الأخير لبيان الموارد المالية الكافية لها، وسبق تلك المحاور تهميد حول نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية.

ويأتي رد المؤسسة الوطنية تفصيلًا على النحو التالي:

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

تمهيد: نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. التزاما من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة **"ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة"**[1].

2. صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتـًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلًا عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.

3. ولضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنيّة مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنيّة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، حيث شمل ذلك التعديل تقليل عدد أعضاء المؤسسة الوطنيّة، بحيث أصبح لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضوًا بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه، كما ألغى التعديل اختصاص المؤسسة الوطنيّة في وضع استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها، واختصاصها الآخر بالإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم، كما منح التعديل اختصاص تعيين الأمين العام فيها بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبيّة أعضائها.

4. إلا أنه وتأكيدا على التزام الحكومة الموقرة بالدعم الكامل لعمل المؤسسة الوطنية باعتبارها الجهة المستقلة والرئيسة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم التوافق بين الحكومة الموقرة والمؤسسة الوطنية على ضرورة إصدار قانون جديد يُوجد ضمانة حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع **"مبادئ باريس"** المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

[1] التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من (7 - 18) أبريل 2008 - الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1).

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

5. وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ودخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014 [2].

أولًا: امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لـ"مبادئ باريس"

1. استكمالا لجهود حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - التي انطلقت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في من خلال الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، الذي عدل بموجب الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وصدور القانون رقم (26) لسنة 2014 المعني بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية وتوفير استقلالية تامة للمؤسسة الوطنية، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2. وانطلاقًا من ذلك، فقد قامت المؤسسة الوطنية ولهدف حصولها على عضوية دائمة وفاعلة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI) ، الذي يمكن المؤسسة الوطنية - من خلاله - المشاركة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، واللجان الفرعية ومجموعات وفرق العمل، والتحدث كمؤسسة رسمية من مؤسسات المملكة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3. فقد تقدمت المؤسسة الوطنية رسميا في 16 يوليو 2015 بطلب الحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي، والتي تعنى بتلقي طلبات حصول المؤسسات الوطنية على الصفة الاعتمادية، حيث تم قبول طلب المؤسسة رسميا في 25 نوفمبر 2015، وتم تحديد يوم 9 مايو 2016 موعدا للنظر في طلب المؤسسة الوطنية خلال الاجتماع الرسمي للجنة الفرعية، التي طلبت من المؤسسة الوطنية تقديم تقرير يسمى "بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، يتضمن عددا من النقاط تتمحور حول التأسيس والاستقلالية والتكوين، والبنية التحتية التنظيمية، وأساليب العمل، والاختصاصات والمسئوليات العامة والعلاقة مع الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان.

[2] للاطلاع على نص القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنشور في الجريدة الرسمية، راجع الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

4. وأرسلت المؤسسة الوطنية بيان الامتثال لمبادئ باريس إلى اللجنة قبل موعد النظر في طلبها بأربعة أشهر بناء على متطلبات تقديم طلب الاعتماد، حيث قامت اللجنة بدورها بإصدار تقرير مختصر لبيان الامتثال حددت فيه عددًا من المسائل التي رأت أهمية التركيز فيها وتضمينها في القانون النافذ ليتماشى مع متطلبات الاعتمادية، وتواصلت اللجنة الفرعية هاتفيا مع مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية في اليوم المحدد للنظر في طلب الاعتماد في شهر مايو 2016 للاستيضاح حول عدد من النقاط.

5. في ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة الوطنية، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسميا في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة الوطنية على الصفة الاعتمادية (ب).

6. وانطلاقا من قناعة المؤسسة الوطنية بأن قانونها الحالي، مقارنة بغيره من قوانين إنشاء المؤسسات الأخرى، يتقدم بدرجة كبيرة، فإن الحرص على تقديم قانون نموذجي يكون إضافة بارزة تؤكد مكانة حقوق الإنسان في مملكة البحرين وريادتها المشهودة، تم رفع مقترح التعديلات إلى الجهات المختصة، لتتوافق مع جوهر الإصلاح الذي يقوده حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، الذي يؤكد أن مملكة البحرين ماضية قدما في تقديم كل ما من شأنه حماية وتعزيز مكانة حقوق الإنسان من خلال دعم المؤسسة الوطنية لتتبوأ مكانتها الطبيعية بين نظيراتها في المجتمع الدولي.

7. إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التي اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي على أساسها منحت المؤسسة الوطنية درجة الاعتمادية من الفئة (ب)، ارتكزت على أهمية تضمين قانون الإنشاء نصًا مفاده أن يهيأ المبنى لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكلون الأغلبية أو أن توثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة الوطنية تفاديًا لتضارب المصالح بين مناصبهم السياسية وعملهم في المؤسسة.

8. كما أشارت توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث ترى اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

9. وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في توصياتها أهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة الوطنية.

10. فيما يتعلق باختصاص المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بضرورة أن يتضمن قانون إنشاء المؤسسة قيامها بالزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر مشابه من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة.

11. كما أوصت اللجنة بأهمية أن تقوم المؤسسة الوطنية بإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مقدرة في هذا الصدد الجهود والتفاعل الذي قامت المؤسسة الوطنية في هذا الشأن.

12. من جانب آخر، أشارت تلك التوصيات إلى خلو قانون إنشاء المؤسسة من نص التعامل الفعال من قبل الوزارات المعنية واللجان البرلمانية المختصة، بالإضافة إلى أن القانون لم يوضح كيفية تقديم ميزانية المؤسسة الوطنية والموافقة عليها، مع أهمية تحديد الرقابة المالية عليها كي لا يضر باستقلاليتها، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية للمؤسسة الوطنية فإن توصيات اللجنة دعت إلى أن تشتمل تلك التقارير على بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لما لذلك من تأثير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

13. وإيمانا من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر جلالته في 9 أكتوبر 2016، المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية وفقا للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

14. وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما جاء في المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزا لشفافية المشاورات والتعيين.

15. فيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد قضت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يلزم أن يحدد العضو المتفرغ، وهو العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.

16. كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) من القانون بمنح المؤسسة الوطنية ولاية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة للمؤسسة الوطنية أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

17. ومنحت المادة رقم (14) من القانون المؤسسة الوطنية صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

18. فيما يتعلق بتضارب المصالح، قضت المادة (5 مكررًا) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل ـ بصفته ـ من المؤسسة الوطنية، وأعقبتها المادة رقم (10) لتورد حكمًا يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

19. أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة الوطنية فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه للمؤسسة وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

20. كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) من القانون ليقضي حكمًا بأن يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسما يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

ثانيًا: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. أكدت "مبادئ باريس" وجوب أن "**تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**"، و"**تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية والتشريعية ...**"[3]، وهو ذات المعنى الذي أشارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية على وظائف محددة من أجل "**تعزيز**" و"**حماية**" حقوق الإنسان.

2. وحيث إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد[4] تقر بأن مفهوم "التعزيز" يشمل الوظائف التي تسعى المؤسسات الوطنية إلى القيام بها في مجال نشر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، وذلك لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عمليّة تُمارس على أرض الواقع، وأن مفهوم "الحماية" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيرًا واسعًا حرًا ومحدد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

---

[3] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الاختصاصات والمسؤوليات- الفقرتان (1) و(2)- ص 4.

[4] الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (1-2) ولاية حقوق الإنسان - ص 9، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

3. وعودا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "**تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًا وإداريًا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة**".

4. فضلا عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبا، حيث تتمتع المؤسسة الوطنية بجملة الاختصاصات التالية:

- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.
- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.
- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة ، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان ، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.
- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.
- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

5. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات تصب في مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين على إقليم المملكة، وعلى اختلاف مراكزهم القانونية داخل منظومة الدولة. وهو أمر يتماشى مع المقررات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

ثالثا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى الفردية

1. منحت "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)[5] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "... **سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية**"[6]، مشيرة إلى أنه ولغرض تمكين المؤسسات الوطنية من النهوض بتلك الاختصاصات شبه القضائية أن تكون لها ولاية لتلقي أو بحث أو حل شكاوى تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكون لها المهام والصلاحيات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية وبشكل مناسب، كما وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى وبعدل وشفافية وكفاءة وسرعة واتساق.

2. وقد تناولت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 تلك السلطات شبه القضائية في المادة رقم (12) في فقراتها (هـ، و، ز) أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاصا في "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، مع توجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها**"، و"**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**"، إلى جانب "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان**"، وهو الأمر الذي ينسجم تماما ومبادئ باريس، والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) في هذا الشأن إعمالا لدورها في مجال حماية حقوق الإنسان.

3. لذا، فإن المؤسسة الوطنية لها الولاية الواسعة في تلقي الشكاوى الفردية لمختلف حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الشكاوى المتعلقة بحقوق المرأة.

4. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية بشأن تلقي الشكاوى وطلبات المساعدة والمشورة القانونيتين ذات الصلة بحقوق المرأة، فقد ورد إليها في عام 2017 عدد ثلاث عشرة شكوى من مواطنات ومقيمات تنوعت موضوعاتها بين أربع شكاوى ذات علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق،

---

[5] الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (2-10) الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى) - ص 57، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

[6] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية - ص 7.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

وأربع شكاوى متعلقة بالحق في التنقل، وشكوى واحدة بشأن الحق في العمل، وأخرى تتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن شكوى واحدة حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام القانون، إلى جانب شكوى حول صدور تقرير مغاير للواقع عن إحدى الجهات الحكومية ترتب عليه بعض الأضرار المادية والنفسية، وشكوى واحدة كانت تثير شبهة الاتجار في الأشخاص، حيث تم التعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لها مع الجهات المختصة.

5. وفي سياق متصل، ورد المؤسسة الوطنية عدد خمسة وتسعين طلبا للمساعدة والمشورة القانونيتين ذا علاقة بالمرأة، حيث كان بعضها متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عنهن أو عن أقربائهن من المحكومين أو الموقوفين، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى في بعض منها تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن، والتواصل مع الجهات المعنية في بعضها الآخر لدواعٍ إنسانية رغم عدم اختصاص المؤسسة الوطنية فيها.

رابعًا: الموارد المالية الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. إن من الركائز الأساسية لنهوض المؤسسات الوطنية بالاختصاصات المنوطة بها على نحو يعزز من استقلاليتها التامة، هو وجود القدر اللازم والكافي من الموارد المالية، إذ إن من شأن ذلك تمكينها من تحقيق أهدافها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، وهو ما أكدته "مبادئ باريس" حيث نصت على أنه **"ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لرقابة مالية قد تمس استقلالها"** [7].

2. وفي معرض تفسير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) هذا المبدأ، أشارت في ملاحظاتها العامة [8] إلى أنه لكي تؤدي المؤسسة الوطنية مهامها بفاعلية، يجب أن يُوفر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها، وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يضمن التمويل الكافي إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

[7] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- التكوين وضمان الاستقلالية والتعددية - البند رقم (2)- ص 6.

[8] الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (1-10) التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - ص 32، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

3. كما ترى اللجنة أنه لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية هو التمويل الأساس للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة، ويتعين أن يخصص التمويل في شكل بند منفصل في الميزانية الخاصة بالمؤسسة الوطنية فقط، ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلبًا على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية واستبقاء موظفيها، وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية باستقلالية تامة في تخصيص ميزانيتها، غير أنها ملزمة بالامتثال لمتطلبات المساءلة المالية التي تنطبق على المؤسسات المستقلة الأخرى.

4. وبالرجوع إلى ما تضمنته أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وتحديدا في المادة رقم (20) منه، إذ أقرت صراحة بوجوب أن يكون للمؤسسات الموارد الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من "**الاعتمادات المالية التي يخصص لها بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون**"، و"**التبرعات والمعونات غير المشروطة والمنسجمة وأهداف المؤسسة الوطنية التي يقر مجلس المفوضين قبولها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة**"، ولم يغفل ذات القانون عن النص صراحة على وجوب أن "**تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية**".

□

* * *

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

2019/27/5-1
12جمادى الآخر 1440 هـ
17 فبرايـــــر 2019 م

سعادة الأستاذة هالة محمد جابر الأنصاري الموقرة
الأمين العام - المجلس الأعلى للمرأة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد،

الموضوع: قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين
بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يطيب لي أن أهدي سعادتكم صادق التحية وخالص الشكر والتقدير لتعاونكم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من النهوض بمسؤولياتها خدمةً لوطننا العزيز.

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم (2019/14/431/100) المؤرخ في 10 فبراير 2019 والمتضمن طلب تزويد مجلسكم الموقر بأية ملاحظات وإضافات تراها المؤسسة الوطنية مناسبة بشأن البند رقم (5) والمعنون بـ **"المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"** من قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومسودة الرد المقترحة من مجلسكم الموقر بشأنه.

وعليه، تجدون سعادتكم في طيه تقريرا موجزا بشأن **"التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة في مملكة البحرين"**، متضمنا ردا على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا والأسئلة المشار إليها أعلاه.

ويسرنا في هذا الصدد الإشارة إلى خطابنا رقم (2019/13/5-1) المؤرخ في 24 يناير 2019 والمتضمن عدد من الأسئلة والمعلومات التي تود المؤسسة الوطنية تزويدها من مجلسكم الموقر، آملين من سعادتكم التكرم بالإيعاز للمعنيين لديكم موافاتنا بالمعلومات المطلوبة لكي يتسنى تضمينها في التقرير الموازي المزمع تقديمه للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

مكررةً شكري العميق وتقديري الصادق لجهود سعادتكم، ولتعاونكم الدائم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، متمنيةً لكم دوام التوفيق والسداد.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحيّة ومزيد الاحترام.

مع خالص تقديري

مـــاريـــا خـــوري
رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

man/hzd

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

تقرير موجز بشأن:

التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة

مقدم من:

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
مملكة البحرين

فبراير 2019

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

تقرير موجز بشأن:

التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة في مملكة البحرين

المحاور الرئيسة

تمهيد: نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

أولًا: امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لـ"**مبادئ باريس**"

ثانيا: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ثالثا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق المرأة

رابعا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة

خامسا: الموارد المالية الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد: نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. التزاما من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة "**ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة**"[1].

2. صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلًا عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.

[1] التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من (7 - 18) أبريل 2008 - الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1).

3. ولضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنيّة مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنيّة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، حيث شمل ذلك التعديل تقليل عدد أعضاء المؤسسة الوطنيّة، بحيث أصبح لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضوًا بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه، كما ألغى التعديل اختصاص المؤسسة الوطنيّة في وضع استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها، واختصاصها الآخر بالإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم، كما منح التعديل اختصاص تعيين الأمين العام فيها بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبيّة أعضائها.

4. إلا أنه وتأكيدا على التزام الحكومة الموقرة بالدعم الكامل لعمل المؤسسة الوطنية باعتبارها الجهة المستقلة والرئيسة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم التوافق بين الحكومة الموقرة والمؤسسة الوطنية على ضرورة إصدار قانون جديد يُوجد ضمانة حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "**مبادئ باريس**" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

5. وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ودخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014 [2].

[2] للاطلاع على نص القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنشور في الجريدة الرسمية، راجع الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

أولًا: امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لـ"مبادئ باريس"

1. استكمالا لجهود حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - التي انطلقت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في من خلال الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، الذي عدل بموجب الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وصدور القانون رقم (26) لسنة 2014 المعني بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية وتوفير استقلالية تامة للمؤسسة الوطنية، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2. وانطلاقًا من ذلك، قامت المؤسسة الوطنية ولهدف حصولها على عضوية دائمة وفاعلة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI) - الذي يمكن المؤسسة الوطنية من خلاله المشاركة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، واللجان الفرعية ومجموعات وفرق العمل، والتحدث كمؤسسة رسمية من مؤسسات المملكة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان - بتقديم طلب رسمي في 16 يوليو 2015 للحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي.

3. وهي اللجنة التي تعنى بتلقي طلبات حصول المؤسسات الوطنية على الصفة الاعتمادية، حيث تم قبول طلب المؤسسة رسميا في 25 نوفمبر 2015، وتم تحديد يوم 9 مايو 2016 موعدا للنظر في طلب المؤسسة الوطنية خلال الاجتماع الرسمي للجنة الفرعية، التي طلبت من المؤسسة الوطنية تقديم تقرير يسمى "بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، يتضمن عددا من النقاط تتمحور حول التأسيس والاستقلالية والتكوين، والبنية التحتية التنظيمية، وأساليب العمل، والاختصاصات والمسئوليات العامة والعلاقة مع الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان.

4. وأرسلت المؤسسة الوطنية بيان الامتثال لمبادئ باريس إلى اللجنة قبل موعد النظر في طلبها بأربعة أشهر بناء على متطلبات تقديم طلب الاعتماد، حيث قامت اللجنة بدورها بإصدار تقرير مختصر لبيان الامتثال حددت فيه عددًا من المسائل التي رأت أهمية التركيز فيها وتضمينها في القانون النافذ ليتماشى مع متطلبات الاعتمادية، وتواصلت اللجنة الفرعية هاتفيا مع مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية في اليوم المحدد للنظر في طلب الاعتماد في شهر مايو 2016 للاستيضاح حول عدد من النقاط.

5. في ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة الوطنية، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسميا في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة الوطنية على الصفة الاعتمادية (ب).

6. و انطلاقا من قناعة المؤسسة الوطنية بأن قانونها الحالي، مقارنة بغيره من قوانين إنشاء المؤسسات الأخرى، يتقدم بدرجة كبيرة، فإن الحرص على تقديم قانون نموذجي يكون إضافة بارزة تؤكد مكانة حقوق الإنسان في مملكة البحرين وريادتها المشهودة، تم رفع مقترح التعديلات إلى الجهات المختصة، لتتوافق مع جوهر الإصلاح الذي يقوده حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، الذي يؤكد أن مملكة البحرين ماضية قدما في تقديم كل ما من شأنه حماية وتعزيز مكانة حقوق الإنسان من خلال دعم المؤسسة الوطنية لتتبوأ مكانتها الطبيعية بين نظيراتها في المجتمع الدولي.

7. إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التي اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي على أساسها منحت المؤسسة الوطنية درجة الاعتمادية من الفئة (ب)، ارتكزت على أهمية تضمين قانون الإنشاء نصًا مفاده أن يهيأ المبنى لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكلون الأغلبية أو أن توثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة الوطنية تفاديًا لتضارب المصالح بين مناصبهم السياسية وعملهم في المؤسسة.
8. كما أشارت توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث ترى اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

9. وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في توصياتها أهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة الوطنية.

10. فيما يتعلق باختصاص المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بضرورة أن يتضمن قانون إنشاء المؤسسة قيامها بالزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر مشابه من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة.

11. كما أوصت اللجنة بأهمية أن تقوم المؤسسة الوطنية بإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مقدرة في هذا الصدد الجهود والتفاعل الذي قامت المؤسسة الوطنية في هذا الشأن.

12. من جانب آخر، أشارت تلك التوصيات إلى خلو قانون إنشاء المؤسسة من نص التعامل الفعال من قبل الوزارات المعنية واللجان البرلمانية المختصة، بالإضافة إلى أن القانون لم يوضح كيفية تقديم ميزانية المؤسسة الوطنية والموافقة عليها، مع أهمية تحديد الرقابة المالية عليها كي لا يضر باستقلاليتها، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية للمؤسسة الوطنية فإن توصيات اللجنة دعت إلى أن تشتمل تلك التقارير على بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لما لذلك من تأثير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

13. وإيمانا من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر جلالته في 9 أكتوبر 2016، المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية وفقا للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان.

14. وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما جاء في المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزا لشفافية المشاورات والتعيين.

15. فيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد قضت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يلزم أن يحدد العضو المتفرغ، وهو العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.

16. كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) من القانون بمنح المؤسسة الوطنية ولاية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة للمؤسسة الوطنية أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

17. ومنحت المادة رقم (14) من القانون المؤسسة الوطنية صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

18. فيما يتعلق بتضارب المصالح، قضت المادة (5 مكررًا) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل ـ بصفته ـ من المؤسسة الوطنية، وأعقبتها المادة رقم (10) لتورد حكمًا يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

19. أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة الوطنية فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه للمؤسسة وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

20. كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) من القانون ليقضي حكمًا بأن يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسما يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

ثانيًا: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. أكدت "مبادئ باريس" وجوب أن "**تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**"، و"**تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية والتشريعية ...**"[3]، وهو ذات المعنى الذي أشارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها على ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية على وظائف محددة من أجل "**تعزيز**" و"**حماية**" حقوق الإنسان.

2. وحيث إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد[4] تقر بأن مفهوم "التعزيز" يشمل الوظائف التي تسعى المؤسسات الوطنية إلى القيام بها في مجال نشر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، وذلك لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عمليّة تمارس على أرض الواقع، وأن مفهوم "الحماية" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيرًا واسعًا حرًا ومحدد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

3. وعودا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "**تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي**

[3] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الاختصاصات والمسؤوليات- الفقرتان (1) و(2)- ص 4.

[4] الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (1-2) ولاية حقوق الإنسان - ص 9، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًا وإداريًا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة".

4. فضلا عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبا، حيث تتمتع المؤسسة الوطنية بجملة الاختصاصات التالية:

- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.
- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.
- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان.

- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة ، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان ، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.
- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.
- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

5. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات تصب في مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين على إقليم المملكة، وعلى اختلاف مراكزهم القانونية داخل منظومة الدولة. وهو أمر يتماشى مع المقررات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

ثالثا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق المرأة [5]

1. لعبت المؤسسة منذ إنشائها وحتى حينه، دورًا مميزا في مجال تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص وذلك بفضل قانون إنشائها الذي منحها اختصاصات عدة كان من أبرزها نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها من خلال جملة من الوسائل المتاحة، والتي منها إصدار النشرات والمطبوعات التثقيفية، و إقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني، في مجال الحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد.

2. قامت المؤسسة في سبيل تعزيز حقوق المرأة بعدد من الفعاليات والأنشطة خلال الأعوام (2016-2018)، حيث استهدفت فيها بشكل مباشر أو غير مباشر فئة المرأة، سواء كان ذلك من خلال موضوع الفعالية أو المشاركين فيها أو المتحدثين خلالها، حيث نظمت بالشراكة مع مدرسة الشيخة حصة للبنات محاضرة توعوية بعنوان "حقوق الطفلة" لطالبات المرحلة الابتدائية، وذلك بغرض تعزيز ثقافتهم حول حقوق الطفلة وأهم الحقوق التي تتمتع بها الفتيات بشكل عام والأطفال بشكل خاص.

3. إلى جانب ذلك فقد قامت المؤسسة بالشراكة مع المجلس الأعلى للمرأة، ومعهد البحرين للتنمية السياسية، ومعهد الدراسات القضائية والقانونية ببرنامج توعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني "حقوقي 2"، هو برنامج متكامل يتضمن مجموعة من ورش العمل والمحاضرات ذات الصلة بالمجالات الدستورية والقانونية والحقوقية، يشارك في تنفيذها نخبة من الخبراء الوطنيين والمتخصصين في هذه المجالات، ويهدف إلى تنمية ثقافة العاملين في القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني بالحقوق والواجبات الدستورية والقانونية والاجتماعية، وبالتشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة في مختلف المجالات، وجعلها ثقافة ونمط حياة وسلوكا يوميًا من خلال عملهم في تلك المؤسسات والمنظمات.

4. وقد تضمن ذلك البرنامج التوعوي عدد (5) فعاليات خصصت موضوعاتها شؤون المرأة، حيث جاءت الفعالية الأولى بعنوان "دور المجلس الأعلى للمرأة في تعزيز وحماية حقوق المرأة"، وتلتها الفعالية الثانية بعنوان "آليات تحقيق تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين على المستوى الوطني"، في حين جاءت الفعالية الثالثة بعنوان "الإطار العام لحقوق المرأة واهم القوانين والقرارات الداعمة لإدماج احتياجات المرأة"، وحملت الفعالية الرابعة عنوان

[5] للمزيد: حول الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه خاص، يمكن مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، المنشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

"المشاركة السياسية للمرأة في الدستور والتشريعات البحرينية"، في حين جاءت الفعالية الأخيرة بعنوان "منهجية كتابة التقارير الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة".

5. جدول يبين إجمالي عدد الفعاليات التي قامت بها المؤسسة خلال العامين (2017-2018)، وعدد المشاركين فيها ونسبة النساء المشاركات على وجه الخصوص ونسبة المتحدثين من النساء خلالها:

الموضوع	عام 2017	المجموع	عام 2018	المجموع
إجمالي عدد الفعاليات		56 فعالية		49 فعالية
عدد المشاركين في الفعاليات		1218 مشارك		2773 مشارك
نسبة النساء المشاركات في الفعاليات		٪48		٪54
نسبة المتحدثين من النساء		٪33		٪42

رابعا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة [6]

1. منحت "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "... **سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية**"[7]، مشيرة إلى أنه ولغرض تمكين المؤسسات الوطنية من النهوض بتلك الاختصاصات شبه القضائية أن تكون لها ولاية لتلقي أو بحث أو حل شكاوى يُزعم فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكون لها المهام والصلاحيات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية وبشكل مناسب، كما وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى بعدل وشفافية وكفاءة وسرعة واتساق.

2. وقد تناولت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 تلك السلطات شبه القضائية في المادة رقم (12) في فقراتها (هـ، و، ز) أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاصا في "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، مع توجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها**"، و"**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**"، إلى جانب "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان**"، وهو الأمر الذي ينسجم تماما ومبادئ باريس، والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) في هذا الشأن إعمالا لدورها في مجال حماية حقوق الإنسان.

3. لذا، فإن المؤسسة الوطنية لها الولاية الواسعة في تلقي الشكاوى الفردية لمختلف حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الشكاوى المتعلقة

---

[6] للمزيد: حول الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه خاص، يمكن مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، المنشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

[7] الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (2-10) الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى) - ص 57، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

[8] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية - ص 7.

بحقوق المرأة.

4. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية بشأن تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ذات الصلة بحقوق المرأة، فقد ورد إليها في الأعوام (2016-2018) عدد (34) شكوى تنوعت مضامينها في مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين قدمت خلال تلك الأعوام عدد (168) مساعدة قانونية.

5. حيث ورد للمؤسسة الوطنية في عام 2016 عدد (13) شكوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد ثلاث شكاوى ذات علاقة بالحق في العمل، وعدد شكويين ذا علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق، إلى جانب عدد ست شكاوى ذات علاقة بالحق في التنقل، فضلا عن شكوى تتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة ، وأخرى تتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

6. وفي عام 2017 بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية عدد (14) شكوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد أربع شكاوى ذات علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق، وأربع شكاوى متعلقة بالحق في التنقل، وشكويين بشأن الحق في العمل، وأخرى تتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن شكوى واحدة حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام القانون، إلى جانب شكوى حول صدور تقرير مغاير للواقع عن إحدى الجهات الحكومية ترتب عليه بعض الأضرار المادية والنفسية، وشكوى واحدة كانت تثير شبهة الإتجار في الأشخاص، حيث تم التعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لها مع الجهات المختصة.

7. في حين بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة الوطنية من شكاوى خلال العام 2018 عدد (7) شكاوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد شكويين ذا علاقة بالحق في العمل، وشكويين حول الحق في الصحة، إلى جانب شكوى متعلقة بالحق في التنقل، وشكوى ذات علاقة بالحق في التعليم، فضلا عن أخرى حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام القانون.

8. هذا وقد تعاملت المؤسسة الوطنية مع جميع الشكاوى الواردة بما يتناسب مع طبيعة كل ادعاء فيها، وذلك من خلال التواصل مع الجهات المعنية بشأنها للوقوف على حقيقة ما ورد فيها من ادعاء، كما تم التنسيق لعقد لقاءات ثنائية بين المؤسسة الوطنية والجهات ذات العلاقة في بعض الشكاوى التي استدعت طبيعتها ذلك، في خطوة للتوصل إلى تسويتها، وتأتي تلك المبادرات أخذا بأفضل الممارسات المتبعة في هذا الشأن.

9. وفي سياق متصل، واتساقًا مع الولاية الواسعة المقررة للمؤسسة الوطنية في قانون إنشائها،

فهي إلى جانب ولايتها في تلقي الشكاوى، تلعب دورًا بالغ الأهمية في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

10. حيث قدمت المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2016)، (2017)، (2018) عدد (33)، (59)، (76) مساعدة قانونية - على التوالي - تتعلق بالمرأة، حيث كان بعضها متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عنهن، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة الوطنية اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى في بعض منها تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن، والتواصل مع الجهات المعنية في بعضها الآخر لدواعٍ إنسانية رغم عدم اختصاص المؤسسة الوطنية فيها.

11. رسم بياني يوضح عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية، وعدد طلبات المساعدة القانونية المقدمة منها خلال الأعوام (2016-2018):

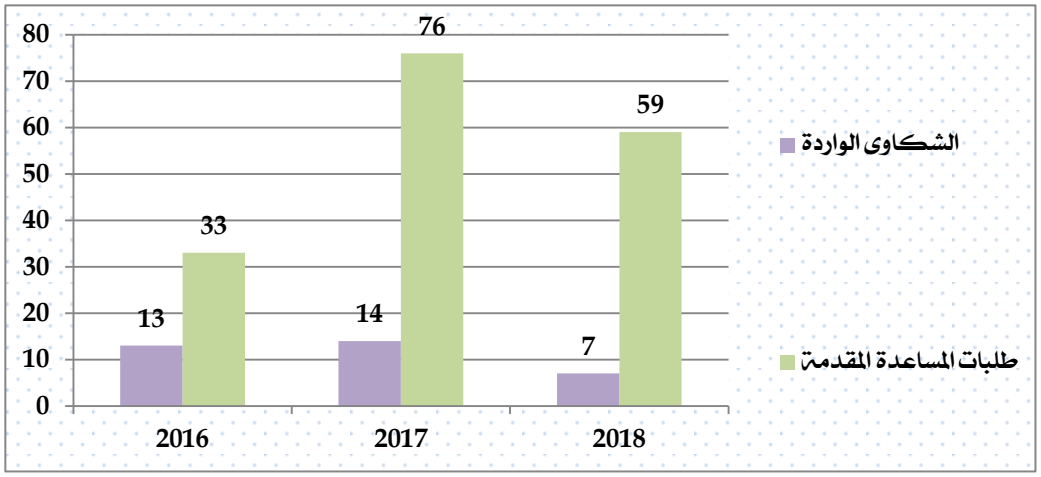

خامسا: الموارد المالية الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. إن من الركائز الأساسية لنهوض المؤسسات الوطنية بالاختصاصات المنوطة بها على نحو يعزز من استقلاليتها التامة، هو وجود القدر اللازم والكافي من الموارد المالية، إذ إن من شأن ذلك تمكينها من تحقيق أهدافها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، وهو ما أكدته "مبادئ باريس" حيث نصت على أنه **"ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لرقابة مالية قد تمس استقلالها"**[9].

2. وفي معرض تفسير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) هذا المبدأ، أشارت في ملاحظاتها العامة[10] إلى أنه لكي تؤدي المؤسسة الوطنية مهامها بفاعلية، يجب أن يُوفر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها، وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يضمن التمويل الكافي إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

3. كما ترى اللجنة أنه لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية هو التمويل الأساس للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة، ويتعين أن يخصص التمويل في شكل بند منفصل في الميزانية الخاصة بالمؤسسة الوطنية فقط، ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلبًا على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية واستبقاء موظفيها، وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية باستقلالية تامة في تخصيص ميزانيتها، غير أنها ملزمة بالامتثال لمتطلبات المساءلة المالية التي تنطبق على المؤسسات المستقلة الأخرى.

4. وبالرجوع إلى ما تضمنته أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وتحديدا في المادة رقم (20) منه، إذ أقرت صراحة بوجوب أن يكون للمؤسسات الموارد الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من **"الاعتمادات المالية التي يخصص لها بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون"**، و**"التبرعات والمعونات غير المشروطة والمنسجمة وأهداف المؤسسة الوطنية التي يقر مجلس المفوضين قبولها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في**

---

[9] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- التكوين وضمان الاستقلالية والتعددية - البند رقم (2)- ص 6.

[10] الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (1-10) التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - ص 32، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

المملكة"، ولم يغفل ذات القانون عن النص صراحة على وجوب أن **"تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية"**.

* * *

معلومات محدثة بشـأن:

جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة

بناء على الطلب الوارد

للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

من المجلس الأعلى للمرأة *

*** يمثل هذا التقرير في مجموعه إجابة على ما ورد في:**

- البند (48) من الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) بشأن التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين، الوارد في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3).

- البند (5) من قائمة القضايا والأسئلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) بشأن التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين، الوارد في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/Q/4).

- رد مملكة البحرين على قائمة التساؤلات والملاحظات المتعلقة بتقريرها الدوري الرابع، الوارد في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/RQ/4).

نوفمبـــر 2022

معلومات محدثة بشأن:

جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة

نص البند (48) المشار له في الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) بشأن التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين، الوارد في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3):

توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم طلب اعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛ وبأن تعزز استقلال وفعالية تلك المؤسسة وتحسن التعريف بها تمشيا مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛ وبأن تقدم لها موارد بشرية ومالية كافية وتسند لها ولاية محددة بشأن المساواة الجنسانية وحقوق المرأة، بالإضافة إلى آلية تمكن النساء من التظلم بشأن الانتهاكات لحقوقها بموجب الاتفاقية.

البند (5) المشار له في قائمة القضايا والأسئلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) بشأن التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين، الوارد في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/Q/4):

يرجى تقديم معلومات عن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المرأة، وعن عدد الشكاوى الواردة من نساء ونتائجها. ويرجى أيضا الإفادة بما تم اتخاذه من إجراءات لتوعية النساء بشأن تلك الآلية المعنية بتلقي الشكاوى، وبما إذا كانت المساعدة متاحة لمن يقدمن الشكاوى. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان استقلالية المؤسسة وإمدادها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالكفاءة وتحقيق امتثالها التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

رد مملكة البحرين على قائمة التســاؤلات والملاحظات المتعلقة بتقريرها الدوري الرابع، الوارد في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/RQ/4):

توضــح مملكة البحرين بأن المؤســســة الوطنية لحقوق الإنســان لها اســتقلالية تامة، ولا تخضــع لرقابة أية جهة أو مؤســسـة أخرى، وقد صـدر القانون رقم (26) لسـنة 2014 بإنشـاء المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، ودخل حيّز النفاذ بعد نشــره في الجريدة الرســمية، والذي منحها أيضــا مزيدًا من الاختصــاصــات والصــلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. علماً بأن المؤسسة تختص برصد حالات انتهاكات حقوق الإنســان، وإجراء التقصــي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصــة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وكذلك تختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراســتها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤســســة إحالته منها إلى جهات الاختصــاص مع متابعتها بشــكل فعال.(وللمزيد من التفاصيل أنظر إلى المعلومات في الرابط الالكتروني http://www.nihr.org.bh/).

الجدول التالي يبين إجمالي عدد الفعاليات التي قامت بها المؤسسة خلال العامين (2017-2018)، وعدد المشاركين فيها ونسبة النساء المشاركات على وجه الخصوص ونسبة المتحدثين من النساء خلالها:

الموضوع	عام 2017	المجموع	عام 2018	المجموع
إجمالي عدد الفعاليات		56 فعالية		49 فعالية
عدد المشاركين في الفعاليات		1218 مشارك		2773 مشارك
نسبة النساء المشاركات في الفعاليات		%48		%54
نسبة المتحدثين من النساء		%33		%42

تمهيد: نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. التزاما من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة "**ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة**"[1].
2. صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلًا عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.
3. ولضمان اتساق عمل المؤسسة مع "مبادئ باريس" فقد صدر الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، حيث شمل ذلك التعديل تقليل عدد أعضاء المؤسسة ، بحيث أصبح لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضوًا بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه، كما ألغى التعديل اختصاص المؤسسة في وضع استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها، واختصاصها الآخر بالإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم، كما منح التعديل اختصاص تعيين الأمين العام فيها بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبيّة أعضائها.
4. إلا أنه وتأكيدا على التزام الحكومة بالدعم الكامل لعمل المؤسسة باعتبارها الجهة المستقلة والرئيسة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم التوافق بين الحكومة والمؤسسة على ضرورة إصدار قانون جديد يُوجِد ضمانة حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "**مبادئ باريس**".
5. وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المعظم - حفظه الله ورعاه - في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، ودخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014[2].

---

1 التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من (7 - 18) أبريل 2008 -الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1).

2 للاطلاع على نص القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنشور في الجريدة الرسمية، راجع الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

أولًا: امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لـ "مبادئ باريس"

1. قامت المؤسسة ولهدف حصولها على عضوية دائمة وفاعلة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI) - الذي يمكن المؤسسة من خلاله المشاركة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، واللجان الفرعية ومجموعات وفرق العمل، والتحدث كمؤسسة رسمية من مؤسسات المملكة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان - بتقديم طلب رسمي في 16 يوليو 2015 للحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي.
2. حيث تم قبول طلب المؤسسة رسميا في 25 نوفمبر 2015، وتم تحديد يوم 9 مايو 2016 موعدا للنظر في طلب المؤسسة خلال الاجتماع الرسمي للجنة الفرعية، التي طلبت من المؤسسة تقديم تقرير يسمى "بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، يتضمن عددا من النقاط تتمحور حول التأسيس والاستقلالية والتكوين، والبنية التحتية التنظيمية، وأساليب العمل، والاختصاصات والمسئوليات العامة والعلاقة مع الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان.
3. وأرسلت المؤسسة بيان الامتثال لمبادئ باريس إلى اللجنة قبل موعد النظر في طلبها بأربعة أشهر بناء على متطلبات تقديم طلب الاعتماد، حيث قامت اللجنة بدورها بإصدار تقرير مختصر لبيان الامتثال حددت فيه عددًا من المسائل التي رأت أهمية التركيز فيها وتضمينها في القانون النافذ ليتماشى مع متطلبات الاعتمادية، وتواصلت اللجنة الفرعية هاتفيا مع مجلس المفوضين بالمؤسسة في اليوم المحدد للنظر في طلب الاعتماد في شهر مايو 2016 للاستيضاح حول عدد من النقاط.
4. في ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسميا في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة الوطنية على الصفة الاعتمادية (ب).
5. وانطلاقا من قناعة المؤسسة بأن قانونها الحالي، مقارنة بغيره من قوانين إنشاء المؤسسات الأخرى، يتقدم بدرجة كبيرة، فإن الحرص على تقديم قانون نموذجي يكون إضافة بارزة تؤكد مكانة حقوق الإنسان في مملكة البحرين وريادتها المشهودة، تم رفع مقترح التعديلات إلى الجهات المختصة.
6. إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والتي على أساسها منحت المؤسسة درجة الاعتمادية من الفئة (ب)، ارتكزت على أهمية تضمين قانون الإنشاء نصًّا مفاده أن يهيأ المبنى لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكلون الأغلبية أو أن توثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة الوطنية تفاديًا لتضارب المصالح بين مناصبهم السياسية وعملهم في المؤسسة.
7. كما أشارت توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين،

حيث ترى اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة.

8. وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في توصياتها أهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة.

9. فيما يتعلق باختصاص المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بضرورة أن يتضمن قانون إنشاء المؤسسة قيامها بالزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر مشابه من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة.

10. كما أوصت اللجنة بأهمية أن تقوم المؤسسة بإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مقدرة في هذا الصدد الجهود والتفاعل الذي قامت المؤسسة الوطنية في هذا الشأن.

11. من جانب آخر، أشارت تلك التوصيات إلى خلو قانون إنشاء المؤسسة من نص التعامل الفعال من قبل الوزارات المعنية واللجان البرلمانية المختصة، بالإضافة إلى أن القانون لم يوضح كيفية تقديم ميزانية المؤسسة الوطنية والموافقة عليها، مع أهمية تحديد الرقابة المالية عليها كي لا يضر باستقلاليتها، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية للمؤسسة فإن توصيات اللجنة دعت إلى أن تشتمل تلك التقارير على بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لما لذلك من تأثير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

12. وإيمانا من حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر جلالته في 9 أكتوبر 2016، المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة وفقا للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان [3].

13. وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، ما جاء في المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس

---

3 للاطلاع على نص القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/01__NIHR_BH%20final%20Law_AR.pdfh

المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزا لشفافية المشاورات والتعيين.

14. فيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد قضت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يلزم أن يحدد العضو المتفرغ، وهو العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌّ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.

15. كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) من القانون بمنح المؤسسة ولاية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة للمؤسسة أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

16. ومنحت المادة رقم (14) من القانون المؤسسة صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

17. فيما يتعلق بتضارب المصالح، قضت المادة (5 مكررًا) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل ـ بصفته ـ من المؤسسة، وأعقبتها المادة رقم (10) لتورد حكمًا يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

18. أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه لها وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

19. كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) من القانون ليقضي حكمًا بأن يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسما يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

ثانيًا: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. منح قانون إنشاء المؤسسة ولاية واسعة لها في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "**تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًا وإداريًا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة**".

2. فضلا عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبا، حيث تتمتع المؤسسة الوطنية بجملة الاختصاصات التالية:

- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.
- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.
- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان.

- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.
- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.
- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

3. وعليه، فإن المؤسسة وبموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات تصب في مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين على إقليم المملكة بما في ذلك فئة النساء، وعلى اختلاف مراكزهم القانونية داخل منظومة الدولة. وهو أمر يتماشى مع المقررات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

ثالثا: استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الاستقلال الإداري والمالي) [4]

1. لما كانت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 قد نصت في المادة رقم (8) منه على أن: "**يضع مجلس المفوضين لائحة داخلية لتنظيم عمل اجتماعاته واللجان، وتحديد اختصاصاتها، وغير ذلك من شؤون الأعضاء، وتصدر اللائحة بقرار من الرئيس بناء على موافقة أغلبية الأعضاء**"، وأردفتها المادة (18) من ذات القانون والتي نصت على وجوب أن: "**يكون للمؤسسة لائحة تنفيذية تصدر بقرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، وتشمل بوجه خاص الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وتنظيم شئون العاملين فيها، وذلك بالاسترشاد بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة. ويكون للمؤسسة لائحة لتنظيم شؤونها المالية والمحاسبية**".

4 للمزيد: حول اللوائح الخاصة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة على الرابط الآتي: www.nihr.org.bh

2. وتنفيذا لذلك، صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (1) لسنة 2019، اللائحة الداخلية في شأن وتنظيم عمل مجلس المفوضين بالمؤسسة، وعدلت بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (19) لسنة 2019، وقرار مجلس المفوضين رقم (9) لسنة 2020، حيث تضمنت المسائل ذات الصلة بعمل مجلس المفوضين.
3. وإيمانًا من المؤسسة بأهمية إرساء معايير أخلاقية وترسيخ القيم والمبادئ المتصلة بالعضوية في مجلس المفوضين، من خلال بيان أخلاقيات مباشرة الأعضاء لواجباتهم المنوطة والحقوق المترتبة على هذه العضوية، فقد صدر قرار مجلس المفوضين رقم (13) لسنة 2016 بإصدار مدونة سلوك أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة، كما صدر قرار الأمانة العامة رقم (30) لسنة 2017 بإصدار قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل لموظفي الأمانة العامة بالمؤسسة.
4. هذا وقد صدر عن مجلس المفوضين القرار رقم (14) لسنة 2014 بشأن لائحة شؤون الموظفين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث شكلت إطارا قانونيا متكاملا يعزز من استقلالية المؤسسة في إدارة وتنظيم شؤون موظفيها الداخلي بعيدا عن تدخل الحكومة في هذا الشأن.
5. أما في شأن المجال المالي والمحاسبي للمؤسسة، فقد صدر عن مجلس المفوضين القرار رقم (13) لسنة 2014 باعتماد اللائحة المالية والإدارية للمؤسسة، حيث تضمنت كل المسائل ذات الصلة بتنظيم الشأن المالي والمحاسبي للمؤسسة وفق أحدث طرائق الإدارة المالية والمحاسبية المعاصرة.
6. واستكمالا لتلك اللوائح فقد صدر عن مجلس المفوضين القرار رقم (11) لسنة 2013 بشأن اعتماد اللائحة الخاصة بتقنية المعلومات للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتنظم جميع المسائل المتعلقة بنظم وتقنية المعلومات.
7. وفيما يتعلق بولاية المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، أصدرت المؤسسة دليلًا لتلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018، جاء ليواكب التقدم الحاصل في آلية التعامل مع الشكاوى من حيث وجود النظام الإلكتروني الجديد لمتابعة الشكاوى الواردة والمساعدات القانونية المقدمة.
8. وما يتصل بالاستقلالي المالي للمؤسسة فقد أقر قانون إنشائها صراحة على وجوب أن يكون للمؤسسة الموارد الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من "**الاعتمادات المالية التي يخصص لها بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون**"، و"**التبرعات والمعونات غير المشروطة والمنسجمة وأهداف المؤسسة الوطنية التي يقر مجلس المفوضين قبولها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة**"، ولم يغفل ذات القانون عن النص صراحة على وجوب أن "**تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية**".

رابعًا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق المرأة [5]

1. لعبت المؤسسة منذ إنشائها وحتى حينه، دورًا مميزا في مجال تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص وذلك بفضل قانون إنشائها الذي منحها اختصاصات عدة كان من أبرزها نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها من خلال جملة من الوسائل المتاحة، والتي منها إصدار النشرات والمطبوعات التثقيفية، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني، في مجال الحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد.
2. قامت المؤسسة في سبيل تعزيز حقوق المرأة بعدد من الفعاليات والأنشطة خلال الأعوام (2016-2022)، حيث استهدفت فيها بشكل مباشر أو غير مباشر فئة المرأة، سواء كان ذلك من خلال موضوع الفعالية أو المشاركين فيها أو المتحدثين خلالها، حيث نظمت بالشراكة مع مدرسة الشيخة حصة للبنات محاضرة توعوية بعنوان "حقوق الطفلة" لطالبات المرحلة الابتدائية، وذلك بغرض تعزيز ثقافتهم حول حقوق الطفلة وأهم الحقوق التي تتمتع بها الفتيات بشكل عام والأطفال بشكل خاص.
3. إلى جانب ذلك فقد قامت المؤسسة بالشراكة مع المجلس الأعلى للمرأة، ومعهد البحرين للتنمية السياسية، ومعهد الدراسات القضائية والقانونية ببرنامجين توعويين في المجال الدستوري وحقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني "حقوقي 2"و "حقوقي 3"، وهما برنامجان متكاملان تضمنا مجموعة من ورش العمل والمحاضرات ذات الصلة بالمجالات الدستورية والقانونية والحقوقية، يشارك في تنفيذها نخبة من الخبراء الوطنيين والمتخصصين في هذه المجالات، ويهدف إلى تنمية ثقافة العاملين في القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني بالحقوق والواجبات الدستورية والقانونية والاجتماعية، وبالتشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة في مختلف المجالات، وجعلها ثقافة ونمط حياة وسلوكا يوميًّا من خلال عملهم في تلك المؤسسات والمنظمات.
4. وقد تضمن البرنامج التوعوي في نسخته الثانية عدد (5) فعاليات خصصت موضوعاتها شؤون المرأة، حيث جاءت الفعالية الأولى بعنوان "دور المجلس الأعلى للمرأة في تعزيز وحماية حقوق المرأة"، وتلتها الفعالية الثانية بعنوان "آليات تحقيق تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين على المستوى الوطني"، في حين جاءت الفعالية الثالثة بعنوان "الإطار العام لحقوق المرأة واهم القوانين والقرارات الداعمة لإدماج احتياجات المرأة"، وحملت الفعالية الرابعة عنوان "المشاركة السياسية للمرأة في الدستور والتشريعات البحرينية"، في حين جاءت الفعالية الأخيرة بعنوان "منهجية كتابة التقارير الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة".
5. إلى جانب ذلك تضمن البرنامج التوعوي في نسخته الثالثة عدد (4) فعاليات خصصت موضوعاتها شؤون المرأة، حيث جاءت الفعالية الأولى بعنوان "دور واختصاصات المجلس الأعلى للمرأة في دعم تقدم المرأة البحرينية"، وتلتها الفعالية الثانية بعنوان "دور السلطة التشريعية في متابعة تطبيق القوانين الداعمة للمرأة

---

5 للمزيد: حول الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه خاص، يمكن مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، المنشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

والأســـرة"، في حين جاءت الفعالية الثالثة بعنوان "دور النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في حكومة تطبيقات تكافؤ الفرص"، وحملت الفعالية الرابعة عنوان "إدارة المعرفة في مجال المشاركة السياسية".

6. ويضـاف إلى ما سـبق قيام المؤسـسـة بتنظيم ندوة حوارية حول حقوق المرأة والمسـاواة في الأجور لتسـليط الضـوء على ما أكدت عليه التشـريعات النافذة في تطبيق مبدأ المسـاواة في الأجور والمعاملة المتسـاوية من دون النظر إلى الديانة أو الجنس أو العرق أو اللون أو السن.

7. وفي إطار الحرص على بناء جسـور التعاون بين المؤسـسـة والمنظمات غير الحكومية، نظمت المؤسـسـة ملتقاها الرابع مع مؤسـسـات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة والطفل، لغرض مناقشـة الصـعوبات والتحديات التي تواجه تلك المؤسـسـات وكيفية دعمها بهدف تطويرها من جانب، وحث الحكومة لتوفير مزيد من الدعم من جانب آخر.

8. ولغرض بناء قدرات العاملين في المؤسـسـة فيما يتصـل بحقوق المرأة، شـاركت في الدورة التدريبية المتقدمة حول "آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة" المنظمة من قبل معهد جنيف لحقوق الإنسـان، كما شـاركت في الدورة التدريبية الإقليمية حول "تعزيز الحقوق والصـحة الجنسـية والإنجابية للفتيات والنسـاء من خلال آليات حقوق الإنسـان" المنظمة من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسـان، إلى جانب مشـاركتها في أعمال مناقشـات عامة حول "التمييز ضد النساء والفتيات" المنظمة من قبل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد النسـاء والفتيات ومنتدى آسـيا والمحيط الهادئ للمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان (APF)، فضـلا عن مشـــاركتها في الندوة حوارية حول "المرأة البحرينية في الأزمات .. قصـــة للتأمل والتقييم" المنظمة من قبل المجلس الأعلى للمرأة ومعهد البحرين للتنمية السياسية.

9. وفيما يلي جدول يبين إجمالي عدد الفعاليات التي قامت بها المؤسـسـة خلال الأعوام (2017-2022)، وعدد المشاركين فيها ونسبة النساء المشاركات على وجه الخصوص ونسبة المتحدثين من النساء خلالها:

الموضوع	عام 2017	المجموع	عام 2018	المجموع	عام 2019	المجموع
إجمالي عدد الفعاليات		56 فعالية		49 فعالية		79 فعالية
عدد المشاركين في الفعاليات		1218 مشارك		2773 مشارك		4330 مشارك
نسبة النساء المشاركات في الفعاليات		%48		%54		%54.5
نسبة المتحدثين من النساء		%33		%42		%41

الموضوع	عام 2020	المجموع	عام 2021	المجموع	عام 2022	المجموع
إجمالي عدد الفعاليات		73 فعالية		92 فعالية		66 فعالية
عدد المشاركين في الفعاليات		1600 مشارك		2217 مشارك		2831 مشارك
نسبة النساء المشاركات في الفعاليات		%56		%55.8		%52
نسبة المتحدثين من النساء		%49		%59		%42

رابعا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة [6]

1. تناولت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 السلطات شبه القضائية في المادة رقم (12) في فقراتها (هـ، و، ز) حيث نصت أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاصا في "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، مع توجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها**"، و"**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**"، إلى جانب "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان**"، وهو الأمر الذي ينسجم تماما ومبادئ باريس، والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) في هذا الشأن إعمالا لدورها في مجال حماية حقوق الإنسان.

2. لذا، فإن المؤسسة لها الولاية الواسعة في تلقي الشكاوى الفردية لمختلف حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الشكاوى المتعلقة بحقوق المرأة.

6 للمزيد: حول الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه خاص، يمكن مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

3. وفي نطاق ولاية المؤسسة بشأن تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ذات الصلة بحقوق المرأة، فقد ورد إليها في الأعوام (2016-2022) عدد (52) شكوى تنوعت مضامينها في مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين قدمت خلال تلك الأعوام عدد (374) مساعدة قانونية.

4. حيث ورد للمؤسسة في عام 2016 عدد (13) شكوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد ثلاث شكاوى ذات علاقة بالحق في العمل، وعدد شكويين ذا علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق، إلى جانب عدد ست شكاوى ذات علاقة بالحق في التنقل، فضلا عن شكوى تتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، وأخرى تتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

5. وفي عام 2017 بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة عدد (14) شكوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد أربع شكاوى ذات علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق، وأربع شكاوى متعلقة بالحق في التنقل، وشكويين بشأن الحق في العمل، وأخرى تتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن شكوى واحدة حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام القانون، إلى جانب شكوى حول صدور تقرير مغاير للواقع عن إحدى الجهات الحكومية ترتب عليه بعض الأضرار المادية والنفسية، وشكوى واحدة كانت تثير شبهة الإتجار في الأشخاص، حيث تم التعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لها مع الجهات المختصة.

6. في حين بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة من شكاوى خلال العام 2018 عدد (7) شكاوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد شكويين ذا علاقة بالحق في العمل، وشكويين حول الحق في الصحة، إلى جانب شكوى متعلقة بالحق في التنقل، وشكوى ذات علاقة بالحق في التعليم، فضلا عن أخرى حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام القانون.

7. حيث ورد للمؤسسة الوطنية في عام 2019 عدد (3) شكاوى من مواطنات، تنوعت موضوعاتها بين عدد شكوى واحدة ذات علاقة بالحق في التعليم، فضلا عن شكوى واحدة حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام القانون، وأخرى تتعلق حول ادعاء مواطنة بعدم تجديد المستندات الثبوتية.

8. وفي عام 2020 بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة عدد (3) شكاوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين عدد شكويين بشأن الحق في العمل، وأخرى تتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية لتعرضها لسوء المعاملة.

9. في حين بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة من شكاوى خلال العام 2021 عدد (9) شكاوى من مواطنات ومقيمات، تنوعت موضوعاتها بين شكويين حول الحق في بيئة سليمة، وعدد ثلاث شكاوى حول الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، إلى جانب شكوى متعلقة بالحق في العمل، وشكوى ذات علاقة بالحق في الضمان الاجتماعي، وشكوى ذات علاقة بالحق في الجنسية، فضلا عن أخرى حول الحق في الصحة.

10. كما بلغ في عام 2022 عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة عدد (3) شكاوى من مواطنات، تنوعت موضوعاتها بين شكويين حول الحق في العمل، وشكوى ذات علاقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

11. هذا وقد تعاملت المؤسسة مع جميع الشكاوى الواردة بما يتناسب مع طبيعة كل ادعاء فيها، وذلك من خلال التواصل مع الجهات المعنية بشأنها للوقوف على حقيقة ما ورد فيها من ادعاء، كما تم التنسيق لعقد لقاءات ثنائية بين المؤسسة والجهات ذات العلاقة في بعض الشكاوى التي استدعت طبيعتها ذلك، في خطوة للتوصل إلى تسويتها، وتأتي تلك المبادرات أخذا بأفضل الممارسات المتبعة في هذا الشأن، كما قامت المؤسسة بزيارات ميدانية فيما يتعلق بالحق في البيئة السلمية.

12. وفي سياق متصل، واتساقًا مع الولاية الواسعة المقررة للمؤسسة في قانون إنشائها، فهي إلى جانب ولايتها في تلقي الشكاوى، تلعب دورًا بالغ الأهمية في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب

13. حيث قدمت المؤسسة خلال الأعوام (2016)، (2017)، (2018)، (2019)، (2020)، (2021)، (2022) عدد (33)، (59)، (76)، (44)، (80)، (70)، (16) مساعدة قانونية - على التوالي - تتعلق بالمرأة، حيث كان بعضها متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب استبدال عقوبتهم، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى في بعض منها تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن، والتواصل مع الجهات المعنية في بعضها الآخر لدواعٍ إنسانية رغم عدم اختصاص المؤسسة فيها.

14. وإعمالا لاختصاص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، رصدت المؤسسة خلال الأعوام (2019)، (2020)، (2021)، (2022)، عدد (10)، (9)، (9)، (7)، حالات رصد – على التوالي – تتعلق بالمرأة، حيث كان بعضها متعلق بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، وحالات تتعلق بانتهاكات حقوق العمالة الأجنبية، أو حالات حول الحق في الصحة، وقد جرى في بعض منها التواصل المباشر أو المخاطبة مع الجهات المعنية.

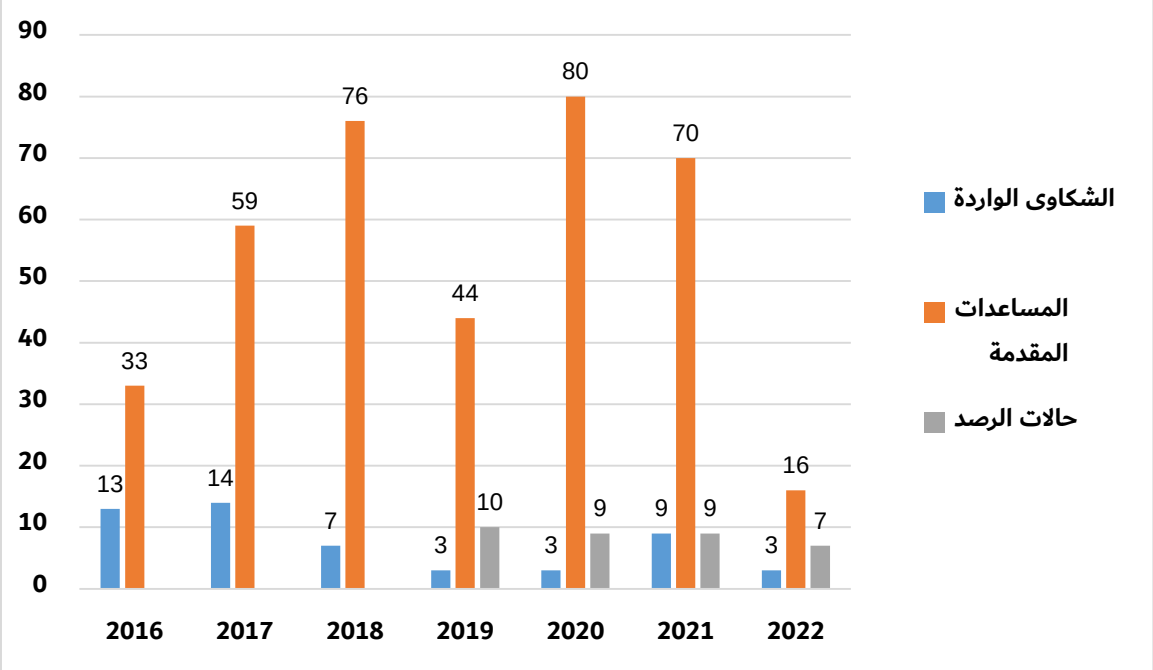
90
80
70
60
50
40
30
20
10
0
13
33
14
59
7
76
3
44
10
3
80
9
9
70
9
3
16
7
2016
2017
2018
2019
2020
2021
2022
الشكاوى الواردة
المساعدات المقدمة
حالات الرصد

* * *

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة*

* صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

الفهرس

مقدمة 2

القسم الأول: مبادئ عامة
أولا: المفاهيم والمصطلحات 4
ثانيًا: قواعد السلوك 6

القسم الثاني: الاختصاص
أولا: الشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الوطنية الاختصاص بنظرها 7
ثانيًا: الشكاوى التي لا ينعقد للمؤسسة
الوطنية الاختصاص بنظرها أو التي تقرر عدم قبولها 7

القسم الثالث: إجراءات تلقي الشكوى
أولا: من له حق تقديم الشكوى 8
ثانيًا: وسائل تقديم الشكوى 8
ثالثًا: إجراءات مباشرة الشكوى 9

القسم الرابع: آلية ومراحل التعامل مع الشكاوى
أولا: تقييم الطلب الوارد 11
ثانيًا: دراسة الشكوى وإبداء الرأي القانوني فيها واقتراح التوصية بشأنها 11
ثالثًا: الشكوى التي تستدعي التدخل على وجه السرعة 11

القسم الخامس: متابعة الشكوى
أولا: التواصل مع الجهة المعنية 12
ثانيًا: متابعة الإجراءات 12
ثالثًا: تبليغ مقدم الشكوى 13

القسم السادس: وقف السير في إجراءات الشكوى وحفظها
أولا: حالات وقف السير في إجراءات الشكوى 14
ثانيًا: حفظ الشكوى 14
ثالثًا: التظلم من القرار الصادر بشأن الشكوى 15
رابعًا: إعادة فتح الشكوى 15

القسم السابع: تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين 16

القسم الثامن: إجراءات تعديل دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة
أولا: من له حق تعديل الدليل 17
ثانيًا: إجراءات تعديل الدليل 17

مقدمة

تعتبر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إحدى الآليات الوطنية المعنية بضمان توفير حماية كاملة لحقوق المواطنين والمقيمين على حد سواء، إلى جانب المشاركة في وضع السياسات المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

ويقوم دور المؤسسة الوطنية على ركيزتين أساسيتين: الأولى: تعزيز حقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ قيمها وبث الوعي بها، وضمان الإسهام في ممارستها بكل حرية واستقلالية، والثانية: حماية حقوق الإنسان عبر تلقي الشكاوى ورصد الأماكن التي يشتبه في أن تكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، متخذة من قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 مرجعًا قانونيًّا لها لتفعيل تلك الحماية.

وإعمالا لذلك، فقد أوضحت المادة رقم (12) في الفقرة (و) من القانون أنه للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، ونصت على أن المؤسسة تختص بـ:

> **"تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية".**

ومن هذه المنطلقات وضعت المؤسسة الوطنية رؤيتها ورسالتها وأهدافها، وعليه فإن دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة يأتي تنفيذًا لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية ليكون معيارًا ومرجعًا للتعامل مع الشكاوى وتقييم موضوعاتها، وسبل التدخل والمعالجة الفضلى وفق أفضل الممارسات المتبعة، وفي ذات الوقت أداةً استرشادية تمكّن الأفراد والجهات كافة من التعاطي مع آلية تقديم الشكاوى بفعالية، وصولا إلى تحقيق الغاية التي تسعى إليها المؤسسة الوطنية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان على أرض المملكة.

ويُعَد متابعة الشكوى من الآليات التي يتسم بها نظام الشكاوى الفعّال، وقد تكون السبيل الوحيد في الوصول إلى إنهاء الشكوى بنتيجة مُرْضية، ويتطلب ذلك مد جسور التعاون القائم على تقدير جهود المؤسسة الوطنية والجهة المعنيّة في سبيل صون وحماية حقوق الإنسان،

إعمالا للمادة رقم (12) - الفقرة (ز) من قانون إنشائها، التي تنص على أن من ضمن اختصاصات المؤسسة الوطنية:

" القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان".

كما منح القانون للمؤسسة حق طلب المعلومات، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (14) على أنه:

" أ- للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة ، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن ، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة ، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

ب- يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والجهات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون".

القسم الأول

مبادئ عامة

أولا: المفاهيم والمصطلحات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (26) لسنة 2014 بانشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

المؤسسة: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

مجلس المفوضين: مجلس المفوضين بالمؤسسة.

الرئيس: رئيس مجلس المفوضين بالمؤسسة.

اللجنة: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالمؤسسة.

رئيس اللجنة: رئيس لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالمؤسسة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمؤسسة.

الأمين العام: أمين عام المؤسسة.

الإدارة: إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة.

المدير: مدير إدارة الشؤون القانونية والتدريب بالأمانة العامة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الشكاوى والرصد بإدارة الشؤون القانونية والتدريب.

الوحدة: وحدة الشكاوى والرصد بإدارة الشؤون القانونية والتدريب.

النظام الإلكتروني: النظام الإلكتروني المعتمد في المؤسسة، لإدراج الشكاوى المتسلمة، وما تم تقديمه من مساعدة قانونية، وحصر لحالات الرصد التي تقوم بها المؤسسة من خلال وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

فرع المؤسسة: فرع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مركز حماية العمالة الوافدة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، أو أي فرع آخر.

متلقي الشكوى: الشخص المكلف أو المختص بتلقي الشكوى وإجراء المقابلة مع مقدمها، سواء كان من موظفي الأمانة العامة أو من الأشخاص أو الجهات المرخصة من المؤسسة للقيام بذلك.

الشكوى: كل ادعاء حول أي انتهاك لحق أو أكثر من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتكب من قبل وزارات ومؤسسات وأجهزة الدولة، أوموظفيها.

مقدم الشكوى: كل شخص طبيعي- فردًا كان أو جماعة- تعرض لانتهاك لأي حق من حقوقه، أو حقوق قريبه من الدرجة الأولى أو الثانية، أو وكيله أو وليّه، وقد يكون مقدم الشكوى شخصًا اعتباريًّا كمنظمات المجتمع المدني على اختلافها، كما يمكن أن تكون الشكوى فردية يتقدم بها شخص حول انتهاك أي حق من حقوقه، أو جماعية يتقدم بها عدد من الأشخاص حول انتهاك لأي من حقوقهم.

الانتهاك: أي تعدٍّ على حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقع من قبل وزارات أو مؤسسات أو أجهزة الدولة أو من أحد من الموظفين العامين، سواء كان التعدي من خلال مصادرة الحق أو الحيلولة دون التمتع الفعلي بممارسته.

المساعدة والمشورة القانونيتان: التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع من خلال تقديم المشورة القانونية للأفراد، سواء كان بمناسبة تقديم شكوى تبين لاحقًا عدم اختصاص المؤسسة بنظرها، أو عند طلب الأفراد لتلك المشورة ابتداءً.

المتابعة: عملية تواصل بين المؤسسة والجهات المعنية في المملكة، بمناسبة قيامها بتلقي الشكاوى لطلب الاستيضاح بشأنها والعمل على تسويتها، سواء كانت عملية التواصل كتابية أو بأي وسيلة أخرى.

المنسق: هو أحد منتسبي إحدى الجهات المعنية المكلف بالتنسيق ومتابعة كل ما يرد من المؤسسة بمناسبة تلقيها الشكاوى، والعمل على إحاطة المؤسسة بالإجراءات المتخذة في موضوع الشكاوى.

الجهات المعنية: المؤسسات الدستورية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) أو الجهات الأخرى غير الحكومية.

ثانيًا: قواعد السلوك

لما كانت المؤسسة تعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين والمقيمين على حد سواء، من خلال تلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجتها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين إلى محتاجيهما، ونظرًا إلى طبيعة الدور والمهمة اللذين تضطلع بهما، تأتي قواعد السلوك بهدف إرساء وتدوين جملة من الضوابط القانونية والأخلاقية المرتبطة بالسلوك الوظيفي للعاملين في الوحدة بما يكفل حسن سير العمل فيها والوصول إلى تقديم خدمات إنسانية متميزة ذات جودة ضمن معايير تتسم بالنزاهة والسرعة والفعالية والكفاءة الوظيفية، من دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو لأي أسباب أخرى.

وعليه، يجب على الموظفين متلقي الشكاوى اتباع قواعد العمل التالية:

1- التحلي باللباقة والصبر وعدم الدخول في أمور من شأنها إثارة الجدل والفوضى عند التعامل مع مقدمي الشكاوى وطالبي المساعدة والمشورة القانونيتين، وكل المستفيدين من خدمات المؤسسة ذات الصلة بعمل الوحدة، والامتناع عن الاحتفاظ بأصل أي مستند أو تقرير أو وثيقة أو رسالة متعلقة بالشكوى، أو بنسخها واستخدامها لأغراض خاصة.

2- الحرص التام على تأدية العمل بدقة وأمانة وإخلاص، والتجرد من أي اعتبارات قد تخل به، مع التقيّد بقيم الشفافية والنزاهة والقيام بجميع الواجبات التي تفرضها طبيعة العمل، إلى جانب ما يفرضه القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بالمؤسسة الوطنية.

3- الالتزام بالحياد التام في التعاطي مع الجمهور، وتجنب الفئوية والمصالح والاهتمامات الخاصة عند تقديم الخدمات، ومراعاة عامل الوقت من خلال سرعة التصرف في الشكاوى ومتابعتها.

4- المساواة في تقديم خدمات الوحدة إلى المواطنين والمقيمين كافة، من دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو الانتماء السياسي أو الحزبي، أو أي أسباب أخرى.

5- الالتزام بالسرية المهنية فيما يتعلق بأسرار العمل أو خصوصيات المستفيدين من خدمات الوحدة التي تم الاطلاع عليها بحكم العمل، وعدم إفشائها أو استعمالها بصورة غير رسمية بخلاف ما نص عليه القانون.

6- الحرص على عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمناسبة العمل، أو بعد ترك العمل، لتحقيق مصالح خاصة.

7- الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالمساعدة والمشورة القانونيتين على نحو من التفصيل، والرد على أي استفسار موجه من المواطنين أو المقيمين أو أي جهة.

القسم الثاني

الاختصـــاص

أولا: الشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الاختصاص بنظرها

1- الشكاوى الفردية أو الجماعية التي يتضمن موضوعها انتهاكًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، شريطة وقوعه من قبل جهة رسمية، أو لها صلة بوقوعه، داخل الحدود الإقليمية لمملكة البحرين، أو خارجها، متى ما كانت الجهة التي قامت بالانتهاك جهة رسمية تابعة للمملكة.

2- الشكاوى التي تقرر المؤسسة قبولها لاعتبارات معينة، كالتي تشكل رأيًا عامًّا، أو انتهاكًا جماعيًّا.

ثانيًا: الشكاوى التي لا ينعقد للمؤسسة اختصاص بنظرها، أو التي تقرر عدم قبولها

1- إذا مضت مدة سنة على وقوع الانتهاك ما لم يكن مستمرًّا.

2- إذا كان موضوع الشكوى منظورًا أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو معروضًا على القضاء أو صدر حكم فيه، ما لم يكن الأمر متعلقًا بانتهاك الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

3- إذا سبق للمؤسسة حفظ الشكوى لانعدام الدليل أو لعدم الجدية، ما لم يظهر ما يستدعي إعادة النظر فيها.

4- الشكاوى التي تنطوي على إساءة على نحو يسيء إلى جهة رسمية أو شخصية عامة.

5- الشكاوى التي يكون النزاع فيها بين أفراد أو جهات خاصة.

6- الشكاوى التي يكون موضوعها مساعدات إنسانية من الجهات الرسمية، إلا إذا كان سبب عدم تقديم المساعدة عائدًا إلى قيام هذه الجهات بالتمييز في منحها لاعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي أو الإعاقة.

7- عدم استنفاد سبل الانتصاف الوطنية كافة، أو وجود جهة صاحبة اختصاص أصيل في نظر موضوع الشكوى.

القسم الثالث

إجراءات تلقي الشكوى

أولا: من له حق تقديم الشكوى

- تتلقى المؤسسة الشكوى من كل ذي صفة ومصلحة في تقديمها أو من أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية، أو بواسطة من ينوب عنه قانونًا بموجب توكيل رسمي، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، كذلك من مؤسسات المجتمع المدني، وغيرها من الهيئات المختصة.
- كما تقبل الشكاوى من الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة سنة، على أن يتم إخطار وليّ الطفل أو الوصي عليه أو وكيله القانوني حسب الأحوال.
- في حال غياب شرطي الصفة أو المصلحة، يمكن قبول الشكوى وعرضها على رئيس الوحدة ومدير الإدارة، وتسجيلها كحالة رصد.

ثانيًا: وسائل تقديم الشكوى

عند تقديم شكوى لدى المؤسسة، يمكن اختيار إحدى هذه الوسائل:

1- تقديم الشكوى في مقر المؤسسة الوطنية:

يكون تلقي الشكوى في مقر المؤسسة في غرفة مخصصة لاستقبال الشكاوى، من خلال الحضور الشخصي لمقدمها أو من ينوب عنه - حسب الأصول المتبعة- ويجوز في حالة تعذر حضور مقدم الشكوى إلى المؤسسة لأسباب مرضية أو إعاقة أو أي مانع آخر، ومع عدم وجود من ينيبه، انتقال متلقي الشكوى إلى حيث يكون مقدمها موجودًا.

2- تقديم الشكوى في فروع المؤسسة الوطنية:

يمكن للعمالة الوافدة، تقديم الشكوى في فرع المؤسسة الوطنية بمركز حماية العمالة الوافدة في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، أو أي فرع آخر يحدد مستقبلا.

3- **تقديم الشكوى عبر الخط الساخن للمؤسسة:**

يمكن تلقي الشكوى عبر الهاتف، في أحوال يتعذر معها حضور مقدم الشكوى أو من ينيبه، ويتم ذلك عبر الاتصال بالرقم المجاني لتلقي الشكاوى (80001144).

4- **تقديم الشكوى عبر الموقع الإلكتروني:**

استكمال البيانات المطلوبة في استمارة تقديم الشكوى الإلكترونية عبر موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت (www.nihr.org.bh).

5- **تلقي الشكوى عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس:**

استكمال البيانات المطلوبة في استمارة تقديم الشكوى المتاحة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة في صيغة ملف (PDF) **ومن ثم طباعتها وإرسالها عبر الفاكس، أو البريد الإلكتروني** (complaint@nihr.org.bh).

6- **تقديم الشكوى عبر تطبيق الهواتف النقالة** (NIHR Bahrain)**:**

استكمال البيانات في التطبيق، وإرفاق المستندات المطلوبة.

وفي جميع الأحوال، سيتم التواصل مع مقدم الشكوى، والطلب إليه أو من ينيبه - حسب الأصول المتبعة- الحضور إلى مقر المؤسسة لاستكمال الإجراءات وتوقيع المستندات الخاصة بإنابة المؤسسة رسميا في متابعة الشكوى والقيام بدور الوسيط مع الجهات الرسمية، إلا إذا أبدى الشاكي أسبابا جدية تحول دون إمكانية قدومه أو من ينيبه شخصيا إلى مقر المؤسسة، فيمكن التغاضي عن هذا الشرط.

ثالثًا: اجراءات مباشرة الشكوى

1- يبدأ الشاكي عرض موضوع الشكوى على نحو من التفصيل، ويقوم متلقي الشكوى بتدوين ملاحظاته حولها، مع أهمية عدم تدخله أو إبداء آراء تتعلق بالنتيجة التي سيتم التوصل إليها، أو التأثير في مقدم الشكوى على نحو يغيّر مسارها، عدا حالة استرسال الشاكي في أمور لا تمت إلى موضوع الشكوى بصلة.

2- يُطلب إلى مقدم الشكوى ملء الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية ومساعدته على استكمال البيانات المطلوبة، مع التأكد من تقديم جميع المستندات الثبوتية والداعمة للادعاء محل الانتهاك.

3- في حالة تعذر ملء الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى من قبل مقدمها، لعدم إجادته اللغة أو عدم قدرته على الكتابة، أو لرداءة خطه، أو لعارض صحي، أو لإعاقة يعانيها، أو لأي أسباب أخرى، يتم ملء الاستمارة من قبل متلقي الشكوى، على أن تتم الإشارة إلى ذلك في المكان المخصص للملاحظات في الاستمارة.

4- تعطى الشكوى رقمًا تسلسليًّا في العام الذي قدمت فيه، لغرض التوثيق والمتابعة.

5- يتعهد مقدم الشكوى بما يلي:

أ- أن يتم التعامل مع الشكوى وفقًا للقانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والأهداف الرئيسة ونطاق عملها الواردة فيه.

ب- أن جميع المعلومات المقدمة حقيقية ودقيقة وصحيحة.

ج- قيام المؤسسة الوطنية باستخدام تلك المعلومات- التي يمكن أن تشمل معلومات خاصة وسرية- للتعامل مع الشكوى بفاعلية.

د- قد تكون هناك حاجة إلى قيام المؤسسة الوطنية بتبادل المعلومات حول الشكوى مع السلطة أو السلطات المعنية بها، أو أي هيئة أو منظمة أخرى ذات الصلة.

هـ- التواصل مع مقدم الشكوى لإبلاغه بآخر التطورات أو لطلب أي معلومات إضافية متعلقة بالشكوى.

و- يمكن نشر أمثلة عن الشكوى المقدمة، مع مراعاة احترام الخصوصية والحفاظ على سرية المعلومات الشخصية.

6- تقدم المؤسسة إلى مقدم الشكوى- في حال طلبه- إفادة تحتوي على بياناته وموجزٍ عن موضوع الشكوى وتاريخها ورقمها، ويتم إرفاق نسخة منها بأصل الشكوى.

القسم الرابع

آلية ومراحل التعامل مع الشكاوى

أولا: تقييم الطلب الوارد

بعد تسلم الطلب تقوم الوحدة بفحصه والتأكد من وجود جميع الجوانب الشكلية التي تتعلق به، وأن جميع المستندات والوثائق المطلوبة قد تم إرفاقها، والتواصل مع صاحب الطلب لاستكمال أي بيانات أو وثائق غير كاملة خلال خمسة أيام عمل، وبعد استيفاء المستندات الثبوتية والداعمة يتم تصنيف الطلب كشكوى أو مساعدة قانونية، ويدرج في النظام الإلكتروني.

ثانيًا: دراسة الشكوى وإبداء الرأي القانوني فيها واقتراح التوصية بشأنها

بعد استيفاء المستندات الثبوتية، تتم دراسة الشكوى من قبل الوحدة، حيث يتم إعداد الرأي القانوني بشأن الحق المنتهك - إن وجد - مدعما بالأسانيد القانونية من التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو القرارات واللوائح والتعليقات العامة لهيئات المعاهدات، أو الملاحظات الخاصة للمقررين الخواص، ويتم اقتراح التوصية باتخاذ إجراء معين وعرضه على مدير الإدارة للاعتماد، وترفع إلى رئيس اللجنة عبر الأمين العام.

ثالثا: الشكوى التي تستدعي التدخل على نحو السرعة

في حالة تعلق موضوع الشكوى بانتهاك يستدعي التدخل على نحو السرعة، ويخشى وقوع ضرر عند اتباع الإجراءات العادية، وبعد التحقق من وقوع الانتهاك، وانعقاد الاختصاص للمؤسسة بنظرها، يتم إخطار رئيس اللجنة وإحاطته بموضوع الشكوى مع عرض التوصية المقترحة لاتخاذ ما يراه مناسبًا، على أن يتم استيفاء الإجراءات المتعلقة بالشكوى لاحقا.

القسم الخامس

متابعة الشكوى

أولا: التواصل مع الجهة المعنية

يكون التواصل مع الجهة المعنية بعدة طرائق، هي:

1- التواصل المباشر:
لرئيس اللجنة التواصل مع الجهة المعنية بشكل مباشر من خلال الاتصال الهاتفي، أو التقاء ممثلها وبحث موضوع الشكوى والعمل على تسويتها، والتوسط في حلها.

2- التواصل عن طريق المخاطبة كتابة:
تتم مخاطبة الجهة المعنية كتابة عن موضوع الشكوى بصيغة الاستعلام أو الاستفسار أو الاستيضاح أو التحقق أو اتخاذ الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، مع إرفاق المستندات الثبوتية الداعمة لموضوع الشكوى.

3- إجراء الزيارة أو الانتقال الفوري:
للمؤسسة طلب إجراء زيارة عاجلة، أو الانتقال الفوري لمكان وقوع الانتهاك -حسب الأحوال- في حالة الاعتقاد بوقوع الانتهاك في إحدى المؤسسات الإصلاحية أو أماكن الاحتجاز أو التجمعات العمالية أو الدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.

ثانيًا: متابعة الإجراءات

1- المتابعة مع المنسق:
بعد مخاطبة الجهة المعنية، تقوم الوحدة بالمتابعة مع المنسق ، للوقوف على الإجراءات المتخذة حيال موضوع الشكوى، وما تم بشأنها.

2- تلقي رد الجهة المعنية:
بعد تلقي رد الجهة المعنية، تقوم الوحدة بإدخال المعلومات الواردة فيها في النظام الإلكتروني، وتوضيح ما اتخذ من إجراءات حيال الشكوى، واقتراح التوصية المناسبة بشأنها، وتعرض على مدير الإدارة للاعتماد، ويرفعها إلى رئيس اللجنة من خلال النظام الإلكتروني لاتخاذ الإجراء المناسب.

3- **إعادة مخاطبة الجهة المعنية:**

أ- **تعاد مخاطبة الجهة المعنية: في الحالة التي يكون ردها غير مقنع أو غير وافٍ، وذلك لطلب المزيد من التحقيق أو الاستيضاح، أو في الحالة التي يستجد فيها أمر ما بشأن موضوع الشكوى.**

ب- **في حالة عدم رد الجهة المعنية على "خطاب" المؤسسة خلال مدة شهر من تاريخ إرسال أول "خطاب".**

4- **عدم رد الجهة المعنية رغم إعادة المخاطبة:**

للمؤسسة وبموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (14) من القانون إخطار السلطات المختصة - حسب الأصول المتبعة- في حالة عدم تعاون الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها في سبيل تمكينها من إعمال دورها حيال الشكوى، كما لها التدرج في اتخاذ ما يلي:

أ- **التقاء ممثل الجهة المعنية.**

ب- **التقاء ممثل السلطة الدستورية المختصة الخاضعة لها تلك الوزارات والأجهزة.**

ج- **عقد مؤتمر صحفي، أو إصدار بيان.**

د- **الإشارة إلى عدم تعاون الجهة المعنية في التقرير السنوي للمؤسسة.**

ثالثًا: تبليغ مقدم الشكوى

يُبلغ مقدم الشكوى شفويًا بما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها، ويتم إثبات ذلك في ملف الشكوى في النظام الإلكتروني.

القسم السادس

وقف السير في إجراءات الشكوى وحفظها

أولا: حالات وقف السير في إجراءات الشكوى

يتم وقف السير في إجراءات الشكوى في الحالات الآتية:

1- بناءً على رغبة الشاكي بطلب مكتوب منه ومذيل بتوقيعه.
2- عدم جديّة مقدم الشكوى، أو تقاعسه في استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة بعد مضي خمسة أيام عمل على تاريخ تقديم الشكوى.
3- قيام مقدم الشكوى بإجراءات مرتبطة بموضوع الشكوى أمام جهة تحقيق إدارية أو قضائية، أو أي جهة أخرى.
4- إذا تبين عدم منطقية موضوع الشكوى أو كيديتها.

وفي جميع الأحوال يتم إبلاغ مقدم الشكوى شفويًا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال الشكوى.

ثانيًا: حفظ الشكوى

يتم حفظ الشكوى بناء على ما يلي:

1- لتحقق النتيجة من خلال زوال حالة الانتهاك، أو قيام الجهة المعنية باتخاذ اللازم حيالها.
2- لعدم وجود حق منتهك، من خلال دراسة موضوع الشكوى، والأدلة والوثائق المرفقة بها.
3- لعدم الاختصاص، كونها منظورة أمام جهة قضائية أو إدارية، أو وجود جهة ذات اختصاص أصيل في نظرها.
4- لعدم جدية مقدمها من حيث عدم المتابعة، أو التقاعس في استيفاء المعلومات والمستندات المتعلقة بها.
5- لعدم قيام الدليل، وعدم تقديم ما يثبت وقوع الانتهاك.
6- حفظ الشكوى لعدم تعاون الجهة المعنية.

وفي جميع الأحوال، عند وقف السير في إجراءات الشكوى أو حفظها، يقوم رئيس اللجنة بتوضيح وبيان الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذه الإجراءات، ويتم تسجيل ذلك في النظام الإلكتروني.

ثالثًا: التظلم من القرار الصادر بشأن الشكوى

لمقدم الشكوى التظلم كتابيا من القرار الصادر في الشكوى بحفظها أو وقف السير فيها، أو عدم الاختصاص بنظرها، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه، وتتبع في ذلك الإجراءات التالية:

1- يرفع التظلم إلى رئيس اللجنة عبر النظام الإلكتروني.
2- يعرض التظلم على اللجنة لدراسته، واتخاذ اللازم بشأنه.
3- يتم إبلاغ مقدم التظلم بالقرار المتخذ بشأنه.

رابعًا: إعادة فتح الشكوى

يجوز إعادة فتح الشكوى ومتابعتها مجددًا إذا ظهرت أسباب تستدعي ذلك- كقيام الدليل، أو إثبات جدية مقدم الشكوى، أو أي أسباب أخرى- وفي هذه الحالة يتم تحديد مبررات إعادة فتح الشكوى، ويتبع في شأنها ذات الإجراءات الخاصة بدراسة الشكوى.

القسم السابع

تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين

تقوم المؤسسة بتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين إلى الأفراد أو أي جهة، سواء كان بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة بنظرها، أو عند طلب المساعدة والمشورة القانونيتين ابتداءً، وذلك من خلال تبصير مقدم الشكوى بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها، وتقديم المعلومات حول موضوع الشكوى أو الطلب محل النظر.

ويتم تبصير الشاكي بالإجراءات الواجب اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة، وضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداريين أو القانونيين حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات الأمنية المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الشكوى.

كما أنه للمؤسسة الحق في نظر طلبات المساعدة التي لا تشكل انتهاكا بالمعنى الفعلي، وإنما تعتبر مخالفة لالتزامات المملكة بالمواثيق الدولية.

ويتبع في شأنها ذات الإجراءات الخاصة بدراسة الشكوى والتعامل معها، أو وقف السير فيها وحفظها، وفقًا لما هو منصوص عليه في الأقسام: الرابع، والخامس، والسادس، من هذا الدليل.

القسم الثامن

إجراءات تعديل دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة

أولا: من له حق تعديل الدليل

يحق لرئيس المؤسسة، ولرئيس اللجنة بناء على طلبه، أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يؤيده في ذلك رئيس اللجنة، كما يحق لأعضاء مجلس المفوضين طلب تعديل هذا الدليل بعد بيان أسباب ومبررات ذلك.

ثانيًا: إجراءات تعديل الدليل

أ- يتم عرض التعديلات على مجلس المفوضين في اجتماعاته الدورية أو الاستثنائية، ويصدر قرارا عن المجلس باعتماد التعديلات.

ب- تكون التعديلات في حال اعتمادها ملزمة لجميع العاملين في المؤسسة الوطنية والمتعاملين معها، وتنشر على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية.

***

A DECADE OF DEDICATION TO DEFEND HUMAN RIGHTS

عقد من الالتزام بالدفاع عن حقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

Guide on Receiving Complaints and the Provided Legal Assistance *

★ Issued pursuant to the Council of Commissioners Resolution No. (41) of 2018

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

Contents

Introduction 2

Section I - General Principles
- First: Concepts and terms 4
- Second: Code of conduct 6

Section II - Competencies
- First: The complaints which the Institution has jurisdiction to consider 8
- Second: The complaints that the Institution does not have jurisdiction over, or which it decides not to accept 8

Section III - Procedures for Receiving the Complaint
- First: Who has the right to file a complaint 9
- Second: Means of filing (submitting) a complain 9
- Third: Procedure for dealing with complaints 11

Section IV - Mechanism and Stages of Dealing with Complaints
- First: Evaluation of incoming application 13
- Second: Review the complaint, provide a legal opinion, and propose recommendations 13
- Third: The complaint that calls for urgent intervention 13

Section V - Complaint Follow-up
- First: Communication with the concerned body 14
- Second: Procedures follow-up 14
- Third: Notification of the complainant 15

Section VI - Discontinue Proceedings and Retain the Complaint
- First: Cases of suspension (discontinuance) of complaint procedures 16
- Second: Retain the complaint 16
- Third: The appeal against the decision taken regarding the complaint 17
- Fourth: Re-open the complaint 17

Section VII - Provision of Legal Assistance and counseling 18

Section VIII - Procedures for Amending the Guide on Receiving Complaints and the Provided Legal Assistance
- First: Who has the right to amend the guide 19
- Second: Procedures to amend the guide 19

Introduction:

The National Institution for Human Rights (NIHR) is one of the national mechanisms for ensuring the full protection of the rights of citizens and residents alike, as well as participating in the development of policies related to the promotion and development of human rights in the Kingdom of Bahrain.

The role of the NIHR is based on two main pillars: First, to promote human rights through the dissemination of the culture of human rights, instilling its values, raising awareness of these rights, and ensuring they are practiced freely and independently; Second, to protect human rights by receiving complaints and monitoring of the places suspected of being a site of human rights violation; drawing upon, as a legal reference for activating such protection, on NIHR Establishment Law No (26) of 2014 as amended by Decree-Law No. (20) of 2016.

Accordingly, Article (12) Paragraph (f) of the Law clarifies that, in order for the NIHR to achieve its objectives, it has the right to comment on any human rights issue and to address any human rights situation, as it deems appropriate; and stipulates that the NIHR is competent to undertake the following:

> **"To receive, examine and research complaints related to human rights and refer them, if necessary, to the relevant authorities with effective follow-up, or enlightening those concerned with most-follow procedures and help them to implement them, or asset in the settlement with relevant authorities."**

On that basis, the NIHR has developed its vision, mission and objectives; and hence, the Guide on Receiving Complaints and the Provided Legal Assistance constitutes the implementation of the NIHR's Strategy and Plan of Action. The Guide is a standard and a reference for handling complaints and evaluating their issues, best ways of intervention and treatment in accordance with best practices. It is also a guiding tool that enables individuals and entities to deal effectively with the complaint mechanism to achieve the goal sought by the NIHR , that is, the protection of human rights in the Kingdom.

The follow-up of complaints is one of the mechanisms of an effective complaints system and may be the only way to end the complaint with a satisfactory outcome. This requires building bridges of cooperation based on acknowledging the efforts of the NIHR and the concerned body for safeguarding and protecting human rights, pursuant to Article (12) Paragraph (g) of the Law Establishing the NIHR, which stipulates that the NIHR is competent to undertake the following:

> **"To perform announced and unannounced field visits, to monitor human rights situation in Correction institutions, detention centers, labor calls gathering, health and education centres, or any other public place in which it is suspected that human rights violations are taking place."**

The Law also grants the NIHR the right to request information, as stipulated in Article (14):

> **"(a) The Institution may request any information, reports or documents which it considers necessary for the attainment of its goals or the performance of its functions from the ministries and relevant bodies in the Kingdom. These ministries and bodies shall cooperate with the Institution in the pursuit of its tasks and facilitate the conduct of its competency and provide it with what it requests, and to prepare the responses and comments on the recommendations contained in the reports of the institution, in this regard in accordance with the relevant laws and regulations.**
>
> **(b) The Institution may inform the competent authorities in case the ministries and bodies fail to cooperate and provide the Institution with the requested information, reports and documents or prevent it from examining them, so that the competent authorities take the necessary steps in accordance with the law."**

Section I

General Principles

First: Concepts and terms

In this Guide, the following words and phrases shall have the following meanings, unless the context otherwise requires:

Law: Law No (26) of 2014 on the Establishment of the National Institution for Human Rights as amended by Decree-Law No. (20) of 2016.

Institution: The National Institution for Human Rights.

Council of Commissioners: The Council of Commissioners of the Institution.

Chairperson: Chairperson of NIHR Council of Commissioners.

Vice Chairperson: Vice Chairperson of NIHR Council of Commissioners.

Committee: Complaints, Monitoring, and Follow-up Committee at NIHR.

Chair of the Committee: Chair of the Complaints, Monitoring, and Follow-up Committee at NIHR.

General Secretariat: The Secretariat of the Institution.

Secretary General: The Secretary General of the Institution.

Department: Legal Affairs and Training Department at the Secretariat.

Director: The Director of the Legal Affairs and Training Department at the Secretariat.

Unit Head: The Head of the Complaints and Monitoring Unit at the Legal Affairs and Training Department.

Unit: The Complaints and Monitoring Unit at the Legal Affairs and Training Department.

Electronic system: The electronic system adopted by the Institution to register received complaints, record legal assistance provided, and

determine the monitoring cases carried out by the Institution throughout media and social media.

Institution's Branch: Branch of the National Institution for Human Rights at the Expatriate Workers Protection Center of the National Commission for Combating Trafficking in Persons, or any other branch.

The Recipient of a Complaint: The person in charge, or authorized, to receiving the complaint and interviewing the complainant, whether such person is an employee of the General Secretariat or a person or entity authorized by the Institution to do so.

Complaint: Any allegation of any violation of one or more of the fundamental rights and freedoms guaranteed by national legislation or international conventions and covenants committed by the State's Ministries, institutions and apparatus or its staff.

Complainant: Any natural person - individual or group - who has been subjected to a violation of any of his rights, or the rights of his first or second degree relative, his or her caretaker or guardian. The complainant may be a legal person such as the various civil society organizations. The complaint may be an individual action by a person in respect of the violation of any of his/her rights or a collective action by a number of persons concerning the violation of any of their rights.

Violation: Any infringement of a human right and fundamental freedoms guaranteed by national legislation or international human rights conventions and covenants committed by the State's ministries, institutions or apparatus or by a public official, whether through suppressing the right or preventing the actual enjoyment of practicing it.

Legal assistance and counseling: To elucidate the due process to be followed by providing legal advice and counseling to individuals, whether upon filing a complaint, which is later identified as beyond the area of the competencies of the Institution, or when individuals first request such advice.

Follow-up: A process of communication between the Institution and the concerned authorities in the Kingdom, on incidents of receiving complaints to request clarification and resolving such, whether the process of communication is in writing or by any other means.

Coordinator: A member of one of the relevant bodies who is in charge of the coordination and follow-up of all communications received from the Institution concerning receiving complaints, and informing the Institution of the actions taken on the subject of the complaints.

Relevant bodies: Constitutional institutions (legislative, executive, judicial) or other non-governmental entities.

Second: Code of conduct

Considering that the Institution works to protect human rights and fundamental freedoms of citizens and residents alike by receiving complaints, taking the necessary administrative and legal measures to address such complaints, and providing legal assistance and advice to those in need; and in view of the nature of the Institution's role and mission; the Code of Conduct aims to establish and codify a number of legal and ethical controls related to the professional conduct of those employees working in the Unit in order to ensure the proper functioning of the Unit and to provided distinguished, high quality humanitarian services under fair, expeditious, efficient, and functional standards without distinction as to gender, origin, language, religion, or belief, or for any other reason.

Therefore, employees receiving complaints must follow the following rules:

1. Be considerate and patient and not engage in matters that may give rise to controversy and confusion when dealing with the complainants, the applicants for legal assistance and counseling, and all the beneficiaries of the Institution's services related to the work of the Unit. Avoid retaining the original copies of any document, report, paper, or letter relating to the complaint; and do not make any copies. Such copies should only be used when necessary.
2. Take utmost care to perform the work accurately, honestly, and conscientiously, and be free of any considerations that may cause prejudice, while respecting transparency and integrity values, and carry out all the duties imposed by the nature of the work, in

addition to the requirements imposed by the Institution's Law, regulations, and instructions.

3. Maintain strict neutrality in dealing with the public, and avoid factiousness, and special interests and concerns when providing the services, and take into account the time factor for the rapid handling and follow-up of complaints.
4. Be fair in providing the services of the Unit to all citizens and residents, without discrimination on grounds of race, origin, language, religion or creed, political or partisan affiliation, or any other grounds.
5. Respect professional confidentiality in relation to work confidential information or the privacy of the beneficiaries of the services of the Unit, which are accessed by virtue of work, and not to disclose such information or use them informally other than as is stipulated by the Law.
6. Ensure that the information that is obtained during working, or after leaving work, is not used to attain special interests.
7. Comply with providing information on legal assistance and counseling in a detailed manner and respond to any queries from citizens, residents or any other entity.

Section II

Competencies

First: The complaints which the Institution has jurisdiction to consider

1. Individual or collective complaints involving a violation of human rights and fundamental freedoms, provided that such violation is committed by an official body or such body is connected to the violation, within the territorial boundaries of the Kingdom of Bahrain or outside it, whenever the violator is an official body of the Kingdom.
2. Complaints that the Institution decides to accept for certain considerations, such as the complaints that form a public opinion or a collective violation.

Second: The complaints that the Institution does not have jurisdiction over, or which it decides not to consider

1. If one year has passed since the violation took place, unless such violation is ongoing.
2. If the subject matter of the complaint is pending before a judicial or administrative inquiry body, is before the judiciary, or judgment has been delivered, unless it concerns the violation of the right to fair trial guarantees.
3. If the Institution has previously dismissed the complaint on the grounds of lack of evidence or because it was not made in earnest, unless something arises that warrants reconsideration.
4. The complaints involving harm in a way that offends an official body or a public figure.
5. The complaints involving disputes between individuals or private entities.
6. The complaints that are associated with the provision of humanitarian assistance by official bodies, unless the reason for not providing such assistance is due to discrimination by these bodies in granting them on grounds of sex, religion, race, colour, political affiliation, or disability.
7. Failure to exhaust all national means of recourse or the existence of a body that possesses the inherent jurisdiction over the subject matter of the complaint.

Section III

Procedures for Receiving the Complaint

First: Who has the right to file a complaint

- The Institution receives complaints from any entity that has a legitimate interest or standing in submitting it, or from one of the concerned relatives up to the second degree, or by its legal representative pursuant to a power of attorney, whether such entity is a natural or legal person, civil society organization, and other competent bodies.
- Complaints are also accepted from children below the age of 18, provided that parents or the person having custody of the child, or the guardian or the legal representative of the child is duly notified.
- In the absence of standing or interest, the complaint may be accepted and presented to the Head of the Unit and the Director of the Department, and recorded as a monitoring case.

Second: Means of filing (submitting) a complaint

When a complaint is submitted to the Institution, one of the following methods can be selected:

1. **Submission of the complaint at the Headquarters of the NIHR:**

   The complaint may be submitted at the Institution's Headquarter in a room designated to receive complaints, by the complainant in person or by someone authorized to submit it on his/her behalf, in accordance with the established procedures. If the complainant is unable to come to the Institution's Headquarter in person for reasons such as illness, disability, or any other impairment, and if no authorized person is available to submit the complaint on the complainant's behalf, the person in charge of receiving the complaints (the Recipient of Complaints) may be accessible to the complainant.

2. **Submission of the complaint at the branches of the NIHR:**

   Expatriate Workers may submit the complaint at the Institution's branch at the Expatriate Workers Protection Center of the National Commission for Combating Trafficking in Persons, or any other branch to be determined in the future.

3. **Submission of the complaint through the NIHR's Hotline:**

   The complaint can be received by phone, in cases where the complainant or his/her representative cannot attend, by calling the complaints toll-free number (80001144).

4. **Online submission of the complaint via NIHR's website:**

   Complete the required information in the e-complaint form via the NIHR's website (www.nihr.org.bh).

5. **Receiving the complaint by e-mail or fax:**

   Complete the required information in the complaint form available on the NIHR's website in PDF format, send it by e-mail to (complaint@nihr.org.bh) or print it out and send it by fax.

6. **Submission of the complaint via mobile phone application (NIHR Bahrain):**

   Complete the data in the application, and attach the required documents.

In all cases, the complainant, or his/her authorized representative, shall be contacted and requested, in accordance with the established procedures, to come to the Institution's Headquarters to complete the procedures and sign the documents, which officially authorize the Institution to follow up the complaint and play the role of mediator with the official bodies. If the complainant has serious reasons to prevent him/her, or his/her authorized representative, to come to the Institution in person, this condition may be waived.

Third: Procedure for dealing with complaints

1. The complainant start by presenting the issue of the complaint in detail, and the Recipient of the Complaint notes his/her observations about the complaint. The Recipient of the Complaint shall not interfere with or express his/her views regarding the expected outcome or influence the complainant in a way that may change its course, unless the complainant elaborates on matters that are irrelevant to the subject matter of the complaint.
2. The complainant is asked to fill out the complaint submission form (the application) in Arabic or English languages and is assisted in completing the requested information, while making sure that all supporting and substantiating documents of the allegation of violation are provided.
3. If the complaint submission form cannot be completed by the complainant because of lack of command of the languages, inability to write, bad handwriting, health issue, disability, or any other reason, the form will be completed by the Recipient of the Complaint, provided this is noted in the comments section on the form.
4. The complaint shall be given a reference number indicating the year in which it was submitted, for documentation and follow-up purposes.
5. The complainant undertakes to:
    a) The complaint shall be dealt with in accordance with Law No. (26) of 2014 on the Establishment of the National Institution for Human Rights as amended by Decree-Law No. (20) of 2016 and the NIHR's main objectives and scope of its work contained therein.
    b) All information provided is true, accurate, and correct.
    c) The NIHR shall use such information, which may include private and confidential information, to deal with the complaint effectively.

d) The NIHR may need to exchange information regarding the complaint with the concerned authority or authorities, or any other relevant body or organization.
e) Communicate with the complainant to inform him/her of the latest developments or to request additional information related to the complaint.
f) Examples of the complaint may be published, with due consideration to respect privacy and maintain the confidentiality of personal information.

6. Upon the complainants' request, the NIHR shall submit to him/her a statement containing his/her data and a summary of the issue of the complaint, its date and number; a copy thereof shall be attached to the original complaint.

Section IV

Mechanism and Stages of Dealing with Complaints

First: Evaluation of incoming application

After receiving the application, the Unit shall examine and ensure that all related formalities are in order and that all required documents have been attached. The Unit shall communicate with the applicant (complainant) to provide any incomplete data or documents within five business days. After receiving all the supporting and substantiating documents, the application is classified as either a complaint or a request for legal assistance, and is filed in the electronic system (recorded in the complaints log).

Second: Review the complaint, provide a legal opinion, and propose recommendations

After receiving all the substantiating documents, the complaint shall be examined by the Unit and the legal opinion on the violated right - if any - shall be prepared, supported by legal provisions from national legislation, or international human rights agreements and covenants, or resolutions, regulations and general comments of the treaty bodies, or the comments of special rapporteurs; recommendations shall be made to take a specific action and presented to the Director of the Department to be adopted. Such recommendations shall be submitted to the Chair of the Committee through the Secretary General.

Third: The complaint that calls for urgent intervention

If the issue of the complaint relates to a violation that requires prompt intervention and it is feared that harm will occur if the ordinary course of procedures is followed, and after verifying that the violation has been committed, and the Institution, in its opinion, decides it has jurisdiction over such violation, the Chair of the Committee shall be notified, briefed on the issue of the complaint and the proposed recommendation; then, the Chair of the Committee shall take such action as he/she considers appropriate. The procedures related to the complaint shall be completed later.

Section V

Complaint Follow-up

First: Communication with the concerned body

Communication with the concerned body can take place in several ways, as follows:

1. *Direct Communication:*

The Chair of the Committee may communicate with the concerned body directly by telephone, or meet with its representative and discuss the issue of the complaint and work together to resolve it, and act as mediator to resolve such complaint.

2. *Communication in writing:*

The concerned body shall be addressed in writing on the issue of the complaint in the form of a request of information, enquiry, clarification, verification, or a request to take the required procedures in this regard, with attaching the substantiating documents supporting the issue of the complaint.

3. *Conduct a visit or immediately go to the place of the violation:*

The Institution may request an urgent visit, or to immediately go to the place of the violation, as the case may be, if it is believed that the violation is committed in a correctional institution, place of detention, labor gathering, health and educational institutions, or any other public place suspected of being a site of human rights violation.

Second: Procedures follow-up

1. *Follow-up with the Coordinator:*

After addressing the concerned body, the Unit shall follow-up with the Coordinator to find out the measures taken concerning the issue of the complaint and actions taken to deal with it.

2. *Receiving the response of the concerned body:*

Upon receiving the response of the concerned body, the Unit shall enter the information contained in the response into the electronic system, clarify the actions taken with respect to the complaint, and propose the appropriate recommendation thereon, and submit it to the Director of the Department for appropriate action.

3. *Re-address the concerned body:*

a) The concerned body shall be communicated again, in writing: if the response of the concerned body is not convincing or insufficient in order to request further investigation or clarification, or in the case where a matter arises regarding the issue of the complaint.
b) If the concerned body does not respond to the Institution's "letter" within one month from the date of sending such first "letter".

4. *No response from the concerned body despite re-addressing:*

The Institution, pursuant to Paragraph (b) of Article (14) of the Law, may inform the competent authorities in case the ministries and entities fail to cooperate and provide the Institution with the requested information, data, or documents or prevent it from examining them in order to enable the Institution to fulfill its role regarding the complaint. The Institution may take a step-by-step action as follows:

a) Meet the representative of the concerned body.
b) Meet the representative of the competent constitutional authority to which such ministries and entities are subject to.
c) Hold a press conference or issue a statement.
d) Mention the lack of cooperation of the concerned body in the annual report of the Institution.

Third: Notification of the complainant

The complainant shall be informed verbally of any action taken in respect thereof, and it shall be recorded in the complaint file in the electronic system.

Section VI

Discontinue Proceedings and Retain the Complaint

First: Cases of suspension (discontinuance) of complaint procedures

The complaint procedures shall be suspended in the following cases:

1. At the request of the complainant, his/her written consent.
2. The complainant did not make the complaint in earnest (lack of seriousness) or his/her failure to provide required data and documents after five working days from the date of filing the complaint.
3. The complainant has initiated procedures related to the issue of the complaint before an administrative or judicial investigation body.
4. If the subject matter of the complaint is deemed to be illogical or malicious.

In all cases, the complainant shall be informed verbally of the action taken in respect of the complaint.

Second: Retain the complaint

The complaint shall be dismissed based on the following:

1. Achieving the outcome by the cessation of the case of violation or by the actions taken by the competent authority.
2. There is no violation of a right as it turns out by examining the subject matter of the complaint and the evidence and documents attached thereto.
3. Lack of jurisdiction, being considered before a judicial or administrative body, or, in the opinion of the Institution, the existence of a body that possesses the inherent jurisdiction over the subject matter of the complaint.
4. The complainant did not follow-up the complaint in earnest (lack of seriousness) or his/her failure to complete the required data and documents related to it.
5. Lack of evidence, and not providing proof of the violation being committed.

6. The complaint may be dismissed for the lack of cooperation of the concerned body.

In all cases, when the complaint procedure is suspended or dismissed, the Chair of the Committee shall explain and provide reasons for such action. This shall be recorded in the electronic system.

Third: The appeal against the decision taken regarding the complaint

The complainant may lodge an appeal in writing against the decision taken to dismiss (retain) the complaint, or to suspend it, or for lack of jurisdiction, within five working days from the date of notifying the complainant. The following procedures must be observed:

1. The appeal against the decision shall be submitted to the Chair of the Committee via the electronic system.
2. The appeal against the decision shall be presented to the Committee to consider and take necessary action.
3. The complainant shall be notified of the decision.

Fourth: Re-open the complaint

The complaint may be re-opened and followed up again if reasons to do so arise - such as provision of evidence, proof of seriousness of the complainant, or other grounds - in which case the justification for re-opening the complaint are determined and the procedure for examining the complaint is followed.

Section VII

Provision of Legal Assistance

The Institution shall provide legal assistance to individuals or any entity, on the filing of a complaint that turns out to be beyond the Institution's competencies, by making the complainant aware of due process, assisting him/her to take action, and providing him/her with information on the subject matter of the complaint or the request under consideration.

The complainant shall be made aware of the procedures to be taken before resorting to the Institution, and the need to first exhaust all administrative or legal remedies and grievances as the case may be, or to submit a communication to the competent security authorities, or to seek the help of another body with inherent jurisdiction in the consideration of the complaint.

In addition, the Institution has the right to provide assistance to cases that do not constitute a violation in the actual sense, but are not consistent with the Kingdom's obligations under international instruments.

In this regard, the same procedures for reviewing and dealing with complaints shall be followed, or suspend such cases and retain them, as provided in sections: IV, V and VI of this Guide

Section VIII

Procedures for Amending the Guide on Receiving Complaints and the Provided Legal Assistance

First: Who has the right to amend the Guide

The Secretary General of the Institution, the Chair of the Committee, at his request, or the request of one or more members of the Committee supported by the Chair of the Committee, as well as Members of the Council of Commissioners may request to amend this Guide after stating the reasons and justifications for such amendment.

Second: Procedures to amend the Guide

a) Amendments shall be presented to the Council of Commissioners at its ordinary or extraordinary meetings, and a decision shall be issued by the Council to adopt the amendments.
b) Amendments, upon adoption, shall be binding on all employees of the Institution and its clients, and shall be published on the website of the Institution.

* * *

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن شروط وضوابط منْح ساعتَي الراحة
للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها، المعدَّل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتَي راحة يومياً مدفوعتي الأجر، على أن يكون الشخص ذو الإعاقة من ذوي الإعاقة الشديدة الجسدية أو العقلية، وذلك وِفْقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

يقدِّم الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقربائه من الدرجة الأولى طلب الحصول على ساعتَي الراحة لدى جهة العمل على الاستمارة المعدَّة لذلك مستوفياً جميع البيانات المطلوبة، مرفقاً بها تقرير طبي حديث – على أنْ لا يكون قد مضت على إصداره أكثر من ستة أشهر – عن حالة الإعاقة صادر من إحدى المستشفيات الحكومية بالمملكة ومعتمَد من طبيب استشاري.

مادة (٣)

تتولى جهة العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تسَلُّمها للطلب مستوفٍ للبيانات والمستندات المطلوبة إرسال خطاب مرفقة به استمارة الطلب إلى اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة

لتقييم حالة الإعاقة، وإصدار شهادة طبية تفيد بما إذا كان الشخص ذو الإعاقة يحتاج إلى رعاية خاصة من عدمه.

مادة (٤)

تقوم اللجنة الطبية العامة خلال خمسة أيام عمل بإصدار الشهادة الطبية المشار إليها في المادة السابقة، ويتم موافاة جهة العمل بقرار اللجنة مرفقة به الشهادة الطبية.

مادة (٥)

تتولى جهة العمل فور إفادتها بقرار اللجنة الطبية العامة إبلاغ مقدِّم الطلب كتابة بقرار اللجان الطبية، ويُمنح مقدِّم الطلب ساعتَي الراحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسَلُّم جهة العمل قرار اللجنة.

مادة (٦)

يجوز لمن رُفِض طلبه أنْ يتَظَلَّم من قرار اللجنة الطبية العامة، ويقدَّم التَّظَلُّم كتابياً إلى جهة العمل؛ لتتولى بدورها إحالته خلال ثلاثة أيام عمل إلى اللجنة الطبية الاستئنافية بوزارة الصحة. وتطبَّق بشأن التَّظَلُّم ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٣ و٤ و٥) من هذا القرار.

مادة (٧)

يُشترَط أنْ يكون الموظف أو العامل مقدِّم الطلب هو مَن يقوم على رعاية الشخص ذي الإعاقة بنفسه.

مادة (٨)

يجب أنْ يكون الشخص ذو الإعاقة المطلوب رعايته مقيماً في مملكة البحرين.

مادة (٩)

يكون منْح ساعتَي الراحة لواحد فقط من أقرباء الشخص ذي الإعاقة من الدرجة الأولى ولو تعَدَّد الأشخاص ذوو الإعاقة.

مادة (١٠)

لا يجوز الجمْع بين ساعتَي الراحة المقرَّرة بموجب هذا القرار وساعات الرعاية أو الرَّضاعة أو الراحة المقرَّرة في القوانين والقرارات الأخرى. كما لا يجوز ترحيل ساعتَي الراحة أو تجميعها أو التعويض عنها.

مادة (١١)

لا يستحق ساعتَي الراحة مَن كان له شخص ذو إعاقة مقيم إقامة دائمة في إحدى مؤسسات الرعاية الإيوائية.

مادة (١٢)

تُستحَق ساعتَا الراحة يومياً لمدة سنتين من تاريخ الموافقة عليها، ويتم تجديدها بذات الشروط والضوابط.

مادة (١٣)

يتم تحديد وقت ساعتَي الراحة وِفْقاً لحاجة الشخص ذي الإعاقة. ويقوم الموظف أو العامل مقدِّم الطلب ببيان ذلك لجهة العمل للاتفاق على الوقت المناسب لاعتماده.

مادة (١٤)

يجب على الموظف أو العامل ذي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة إفادة جهة العمل بأيِّ تغيير يطرأ على الحالة الصحية له أو للشخص ذي الإعاقة الذي يرعاه، أو أية ظروف أخرى تؤثِّر على استحقاقه ساعتَي الراحة، ومنها حالة انتقال الرعاية إلى قريب آخر.

مادة (١٥)

يلغَى منْح ساعتَي الراحة إذا أصبح الموظف أو العامل ذو الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة غير مستحق لها وِفْقاً للشروط والضوابط المشار إليها في هذا القرار، أو إذا تبيَّن أنه قدَّم بيانات أو مستندات غير صحيحة ترتَّب عليها منْحُه ساعتَي الراحة.

وتُسترَد في هذه الحالة الأخيرة قيمة ما استُحِقَّ عن هذه الساعات منذ تاريخ منْحِها حتى تاريخ إلغائها، وذلك دون الإخلال بالمسئولية القانونية.

مادة (١٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٧ ديسمبـــــر ٢٠١٨م

Ministry of Labor and Social Development

Resolution No. (80) of 2018
Regarding the conditions and controls for granting the two hours of rest For an employee or worker with a disability, or who takes care of a person with a disability

Minister of Labor and Social Development:

After reviewing Law No. (74) of 2006 regarding the care, rehabilitation and employment of people with disabilities and its amendments, in particular Article (5) thereof,

And Resolution No. (1) of 2008 establishing general medical committees and stating their terms of reference, as amended by Resolution No. (6) of 2008,

And upon the submission of the Undersecretary of the Ministry of Labor and Social Development,

The following was decided:

Article (1)

An employee or worker with a disability, or who takes care of a person with a disability from his first-degree relatives, shall be granted two paid hours of rest per day, provided that the person with a disability has a severe physical or mental disability, in accordance with the conditions and controls stipulated in this decision.

Article (2)

An employee or worker with a disability, or who is caring for a person with a disability from among his first-degree relatives, submits a request to obtain the two hours of rest at the employer on the form prepared for that, fulfilling all the required data, and accompanied by a recent medical report - provided that it has not been issued more than six months - on the state of disability issued by one of the government hospitals in the Kingdom and approved by a consultant physician.

Article (3)

The employer shall, within three working days of receiving the application that completes the required data and documents, send a letter attached to the application form to the general medical committees at the Ministry of Health to assess the disability status and issue a medical certificate indicating whether or not the person with disability needs special care.

Article (4)

The General Medical Committee (GMC) shall, within five working days, issue the medical certificate referred to in the previous article, and the employer shall be provided with the committee's decision, along with the medical certificate.

Article (5)

Once informed of the decision of the General Medical Committee, the employer shall notify the applicant in writing of the decision of the medical committees. The applicant shall be granted two hours of rest within a period not exceeding five working days from the date the employer receives the decision of the committee.

Article (6)

A person whose application was rejected may appeal against the decision of the General Medical Committee (GMC), and submit the complaint in writing to the employer. In turn, the GMC will refer him within three working days to the Appellate Medical Committee at the Ministry of Health. The same procedures stipulated in Articles (3, 4 and 5) of this decision shall apply to the grievance.

Article (7)

It is stipulated that the employee or worker who submits the application is the one who takes care of the person with a disability by himself.

Article (8)

The person with a disability required to be sponsored must be a resident of the Kingdom of Bahrain.

Article (9)

Granting two hours of rest shall only be granted to one of the first-degree relatives of the person with a disability, even if there are several persons with disabilities.

Article (10)

It is not permissible to combine the two hours of rest determined by this decision with the hours of care, breastfeeding, or rest prescribed by other laws and decisions. The two hours of rest may not be carried over, combined, or compensated for.

Article (11)

Those who have a person with a disability who is a permanent resident in a residential care institution are not entitled to two hours of rest.

Article (12)

The two hours of rest per day are due for a period of two years from the date of approval, and it is renewed under the same terms and conditions.

Article (13)

The two-hour rest time is determined according to the needs of the person with disabilities. The employee or worker submitting the application shall indicate this to the employer in order to agree on the appropriate time for its approval.

Article (14)

An employee or worker with a disability or who takes care of a person with a disability must inform the employer of any change in the health status of him or the person with a disability he is caring for, or any other circumstances that affect his entitlement to the two hours of rest, including the case of transferring care to another relative.

Article (15)

The grant of two hours of rest shall be revoked if the employee or worker with a disability or who is caring for a person with a disability becomes not entitled to it in accordance with the conditions and controls referred to in this decision, or if it is found that he has submitted incorrect data or documents that result in granting him the two hours of rest.

In this latter case, the value of what was due for these watches from the date of their grant until the date of their cancellation shall be recovered, without prejudice to the legal liability.

Article (16)

The Undersecretary of the Ministry of Labor and Social Development shall implement this decision, and it shall come into effect from the day following the date of its publication in the Official Gazette.

Minister of Labor and Social Development

Issued on: 20 Rabi` al-Akhar 1440 AH
Corresponding to: 27 December 2018 AD

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى قانون أحكام الأسرة البحريني الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

الباب الأول
المأذونون الشرعيون
الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وكيل الوزارة: وكيل الوزارة لشئون العدل.

المحكمة المختصة: المحكمة الشرعية الصغرى والكبرى بدائرتيها السنية والجعفرية حسب قواعد الاختصاص في قانون السلطة القضائية.

القاضي المختص: القاضي الشرعي في المحكمة المختصة.

الإدارة المختصة: إدارة المحاكم بالوزارة .

المأذون الشرعي: الشخص المرخص له بإجراء وتوثيق عقود النكاح.

مادة (٢)

لا يجوز للمأذون الشرعي مباشرة أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة –وفي ضوء الحاجة إلى الترخيص– الذي تقدره الوزارة، ويعلن عن الحاجة على لوحة الإعلانات بالوزارة وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ويجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمستندات المطلوبة والمدة التي يجب تقديم الطلبات قبل انتهائها.

مادة (٣)

استثناء من أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة يكون لقضاة المحاكم الشرعية الصادر بتسميتهم قرار عن المجلس الأعلى للقضاء مباشرة اختصاصات المأذونين الشرعيين بالنسبة إلى عقود الزواج ويخضعون في هذا الشأن لأحكام هذه اللائحة، وتكون مساءلتهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها بقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص مأذون شرعي ما يلي :

١- أن يكون بحرينيّاً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية .

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو درست فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية،أو أن يكون حاصلا على شهادة معتمدة من الجهات المختصة قانونا في العلوم الشرعية.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك، ولم تصدر ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو الأمانة.

٥- أن يكون لائقاً طبيّاً للقيام بأعمال المأذون الشرعي، بأن يكون سليماً من الأمراض المعدية وخالياً من العاهات المانعة من القيام بهذه الأعمال، وتثبت هذه اللياقة بتقرير من إحدى المستشفيات الحكومية.

٦- أن تتم تزكيته من ثلاثة من قضاة الشرع لا تقل درجة كل منهم عن قاضي كبرى بحسب الدائرة التابع لها المرشح للقيام بأعمال المأذون.

مادة (٥)

تقدم طلبات الحصول على ترخيص للقيام بأعمال مأذون شرعي إلى وكيل الوزارة مرفقاً بها ما يلي:

١- شهادة الميلاد أو صورة معتمدة منها .

٢- صورة البطاقة الذكية وصورة من جواز السفر.

٣- المؤهل الدراسي.

٤- شهادة من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بعدم صدور أحكام جنائية ماسة بالشرف أو الأمانة.

٥- شهادة اللياقة الطبية.

٦- خطابات تزكية صادرة عن ثلاثة من قضاة الشرع لا تقل درجة كل منهم عن قاضي كبرى حسب الدائرة التابع لها المرشح للقيام بأعمال المأذون.

ويحدد وكيل الوزارة أحد موظفي الوزارة لتلقي طلبات الترخيص المشار إليها بالفقرة السابقة، على أن يقوم بإعداد سجل يقيد فيه هذه الطلبات بأرقام متتابعة بعد استيفاء جميع بياناتها ومستنداتها المؤيدة لها.

مادة (٦)

يصدر وكيل الوزارة قراراته في شأن طلبات الترخيص التي تعرض عليه بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها له مستوفية جميع الشروط المتطلبة، ويتم إخطار مقدمي الطلبات بقرار وكيل الوزارة بالبريد المسجل خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

ويجوز الطعن في قرار رفض طلب الترخيص أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض.

مادة (٧)

لا يجوز لمن رفض طلب ترخيصه ، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي عام على تاريخ صدور قرار الرفض.

مادة (٨)

المأذون المرخص له مكلف بخدمة عامة والأصل في عمله أنه لوجه الله تعالى ولا يتقاضى عنه، نقداً أو عيناً، أي أجراً أو مكافأة، ومع ذلك يجوز للمأذون أن يطلب مقابلاً من ذوي الشأن بشرط ألا يزيد هذا المقابل على ٥٠ دينارا بحرينيًا عن العقد الواحد.

الفصل الثاني
واجبات المأذونين بالنسبة إلى عقود الزواج

مادة (٩)

يجب على المأذون قبل إبرام عقد الزواج التحقق من شخصية طالب الزواج من خلال المستندات والأوراق الثبوتية مع استيفاء التوثيقات اللازمة، ويتعين عليه على الأخص:

١- الحصول من طالبي الزواج على شهادة فحص ما قبل الزواج صادرة عن وزارة الصحة أو عن العيادات أو المختبرات المرخصة وأن يثبت الرقم والتاريخ.

٢- إذا كان طالبا الزواج أو أحدهما منتسباً إلى قوة دفاع البحرين أو إلى جهاز أمني فلابد من الحصول على إذن مسبق.

٣- التحقق من الحالة الاجتماعية للزوج، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في عقد الزواج اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحل إقامتهن.

٤- أن يوضح لطالبي الزواج أو من ينوب عنهما ما لا يجوز الاتفاق عليه شرعاً من شروط خاصة تلك التي تتعلق بالصداق أو الحقوق والواجبات المتبادلة شرعاً بين الزوجين أو الالتزام بنفقة الزوجية أو عمل الزوجة أو دراستها وغيرها من الأمور الواردة بأحكام القانون أو القواعد الشرعية بحسب مذهب الزوجين.

٥- في حالة إجراء عقد زواج من تجاوز الستين من عمره بامرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يجب الحصول على إذن من المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج، وإثبات ذلك في العقد، بعد تأكد المحكمة من تحقق المصلحة وكفاية الضمانات.

٦- في حالة إجراء عقد زواج المواطنة البحرينية التي لم تتجاوز عشرين عاما وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاما يجب الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج، وإثبات ذلك في العقد، بعد تأكد المحكمة من تحقق المصلحة وكفاية الضمانات.

٧- في حالة إجراء عقد زواج المجنون أو المعتوه يجب الحصول على إذن من المحكمة المختصة لوليه بالموافقة على الزواج، بعد تأكد المحكمة من قبول الطرف الآخر للزواج، بعد الاطلاع على حالته، وأن في الزواج مصلحة له، مع عدم وجود ضرر أو خطر عليه أو على زوجته أو على نسله، ويثبت ذلك بشهادة طبية ويتم إثبات الإذن في العقد.

في حالة زواج المحجور عليه لسفه لا يبرم العقد إلا بعد الحصول على إذن المحكمة المختصة بالموافقة على الزواج، ويتم إثبات هذا الإذن في العقد.

مادة (١٠)

على المأذون الشرعي تلقين طرفي عقد الزواج بصيغة الإيجاب والقبول المعتبرة شرعا، وأن يتحقق من موافقة المرأة والولي الشرعي عليها، وذلك من خلال إعمال القواعد الشرعية حسب مذهب الزوجين، وبحسب الأصل لا يعقد الزواج إلا بوجود ولي شرعي للمرأة، وإذا تعارض ذلك مع مذهب الزوجين يعمل الرأي الراجح حسب المذهب، وفي كل الأحوال فإن القاضي ولي من لا ولي له، ويجوز لأي من طرفي العقد توكيل غيره في إجراء صيغة الإيجاب والقبول المعتبرة شرعا، وإذا وكل كل من الطرفين أو أحدهما غيره في إجراء العقد وجب على المأذون الشرعي التأكد من أن الوكيل مخول بالتزويج من الولي الشرعي أو من الراغب في الزواج.

مادة (١١)

يجب على المأذون الشرعي أن يحرر عقد الزواج بنفسه، وأن يدون ذلك في نموذج استمارة طلب إصدار وثيقة عقد الزواج المخصصة لذلك من الوزارة بخط واضح دون شطب أو كشط أو تحشير، وأن يستوفي بيانات الاستمارة المذكورة كافة وعلى الأخص مقدار الصداق عاجله وآجله وشروط الزوجين كليهما أو أحدهما التي يتضمنها العقد، وكتابة تاريخ إجراء العقد ورقمه ومكان انعقاده، وبيان أسماء الولي والزوج والزوجة والشاهدين مع مراعاة التوقيع على الاستمارة منه ومن الشاهدين وممن يعتد بإذنه في صحة العقد.

تحرر الاستمارة المذكورة بالفقرة السابقة من ثلاث نسخ، ويسلم المأذون كل زوج نسخة منها ويحتفظ بالثالثة ليسلمها إلى الإدارة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إجراء العقد.

على كل زوج تقديم الاستمارة المسلمة إليه إلى المحكمة الشرعية المختصة لإصدار وثيقة عقد الزواج على النموذج المخصص لذلك من الوزارة.

تسلم المحكمة التي أصدرت وثيقة عقد الزواج نسخة منها إلى الزوج الذي قدم إليها الاستمارة خلال أسبوع من تاريخ تقديم هذه الاستمارة.

مادة (١٢)

يشترط لإجراء عقد الزواج وتوثيقه ألا تقل سن الزوجين عن ست عشرة سنة وقت العقد، ويعتمد في معرفة بلوغ الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد.

ويجوز بناء على طلب ذوي الشأن الحصول على إذن من المحكمة الشرعية المختصة بإجراء الزواج لمن هم دون السادسة عشرة بعد التحقق من ملاءمة الزواج بموجب قرار يصدر عنها في غرفة المشورة على وجه السرعة.

مادة (١٣)

لا يجوز للمأذون الشرعي أن يباشر عقود الزواج التي تخصه شخصيّاً أو أيّاً من أولاده.

مادة (١٤)

١- لا يجوز إجراء عقد زواج للمطلقة إلا بعد الاطلاع على أصل وثيقة الطلاق أو أصل الحكم القضائي النهائي الصادر به، مع مراعاة أحكام العدة، وإذا كان الطلاق رجعيًا فيجب التأكد من عدم مراجعة المطلق لمطلقته بطرق الإثبات الشرعية .

فإذا لم يقدم للمأذون الشرعي ما يثبت وقوع الطلاق أو الرجعة فيه وجب عليه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للفصل فيه والعمل بما تقرره هذه المحكمة.

٢- إذا كانت وثيقة الطلاق أو الحكم به صادراً عن جهة أجنبية، فيجب أن يكون مصدقاً عليه قانونا.

٣- على المأذون الشرعي أن يذكر في عقد الزواج تاريخ الطلاق، ورقم وثيقته، والجهة التي تم أمامها، أو تاريخ القرار الصادر عن المحكمة المختصة في شأن توثيق الطلاق.

مادة (١٥)

لا يجوز للمأذون الشرعي أن يحرر عقد زواج لمن توفي عنها زوجها إلا بعد الاطلاع على المستند الرسمي الدال على الوفاة، مع مراعاة مدة العدة، وفي حالة عدم توافر هذا المستند يمتنع المأذون الشرعي عن إجراء العقد إلا بإذن من المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على المأذون الشرعي بيان تاريخ الوفاة والسند الدال عليها أو تاريخ إذن المحكمة .

ويشترط لقبول مستندات الوفاة الصادرة عن جهات أجنبية أن تكون مصدقاً عليها قانونا، وفي جميع الأحوال لا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في إثبات الوفاة.

الفصل الثالث

إشهادات الطلاق

مادة (١٦)

يجرى الطلاق أمام المحكمة المختصة، ويتم توثيقه أمامها.

مادة (١٧)

تتحقق المحكمة من شخصية طالب الطلاق قبل إيقاع الطلاق أو قيده وذلك من خلال المستندات الرسمية التي يقدمها ، مثل بطاقة الطالب الذكية أو جواز السفر أو أي مستند رسمي آخر يثبت شخصيته أو شهادة شاهدين لدى كل منهما مستند رسمي يثبت شخصيته.

و لا يقع الطلاق ابتداء إلا بعد الاطلاع على وثيقة عقد الزواج، أو الحكم النهائي الذي يتضمن قيام العلاقة الزوجية ، أو أي مستند رسمي آخر يثبت فيه التصادق على الزوجية.

مادة (١٨)

إذا حضر الزوجان لدى المحكمة المختصة وأصرا معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه قد أوقع الطلاق، أو حضر الزوج وحده وقرر ذلك، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، فللمحكمة المختصة توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ويكون توثيق الطلاق المحكوم به بعد الاطلاع على الحكم الصادر بشأنه وصيرورته نهائيّاً، على أن يثبت رقم الحكم وتاريخه ومحتواه والمحكمة التي أصدرته في وثيقة الطلاق.

مادة (١٩)

تتضمن وثيقة الطلاق ما يفيد تثبت المحكمة – قبل إيقاعه – من أنه تم استنفاد جميع طرق الإصلاح والتوفيق بين الزوجين من خلال التوجيه والإرشاد والتسوية صلحا بينهما دون جدوى، يستوي في ذلك ما تقوم به المحكمة بنفسها وما تتولاه الجهات الأخرى طبقا للقانون .

مادة (٢٠)

توثق المحكمة المختصة مراجعة المطلق زوجته أو التصديق على هذه المراجعة، بحسب الأحوال، بعد الوقوف على تاريخ الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان، أو مما هو ثابت بوثيقة الطلاق.

فإذا لم تحضر الزوجة عند توثيق المراجعة، تعلنها المحكمة بالمراجعة لشخصها على عنوانها الذي يوضحه الزوج، أو المبين في وثيقة الطلاق، أو أي أوراق رسمية أخرى، أو بالاستعانة برجال الإدارة.

الفصل الرابع
تأديب المأذونين الشرعيين

مادة (٢١)

يتولى مجلس تأديب مشكَّل من ثلاثة أشخاص يختارهم وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بقرار منه، مجازاة المأذون الشرعي تأديبيّاً إذا ارتكب أيّاً من المخالفات الآتية:

١- إذا وقع من المأذون الشرعي مخالفة شرعية أو قانونية في مباشرته أعماله.

٢- إذا صدر عن المأذون الشرعي ما يخل بالسلوك القويم أو الآداب.

٣- إذا اشترط المأذون الشرعي مبلغاً ماليّاً أو عطية عينية زائداً على الأتعاب المقررة للقيام بأي من أعماله .

٤- إذا قام المأذون الشرعي بمزاولة أعمال المأذونية بعد انتهاء مدة الترخيص الصادر له.

٥- إذا خالف أيًّا من التعليمات الصادرة عن الوزارة والمتعلقة بعمله.

٦- إذا تخلف عن التدريب متى طلب إليه ذلك من دون عذر.

مادة (٢٢)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المأذونين لارتكابهم أيا من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة هي:

١- الإنذار ولا يجوز توقيعه لأكثر من ثلاث مرات متتالية.

٢- إلغاء الترخيص نهائيا.

ولمجلس التأديب أن يقرر وقف المأذون الشرعي عن مزاولة عمله حتى تنتهي الإجراءات التأديبية المتخذة قبله.

مادة (٢٣)

يندب وكيل الوزارة من يراه للتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى المأذون وتسمع أقواله من خلال التحقيقات، ويرفع الأمر إلى مجلس التأديب المنصوص عليه بالمادة (١٩) من هذه اللائحة.

مادة (٢٤)

إذا اتهم المأذون الشرعي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في منعه من مزاولة العمل حتى يفصل في التهم المنسوبة إليه .

مادة (٢٥)

يعرض مجلس التأديب ، على وكيل الوزارة، القرارات الصادرة عنه بإلغاء الترخيص نهائيا للتصديق عليها، وله أن يعدل هذه العقوبة أو يلغيها، ويجب في هذا الحالة منع المأذون الشرعي من مزاولة عمله حتى يصدر وكيل الوزارة قراره.

مادة (٢٦)

للمأذون الشرعي التظلم من قرار الجزاء التأديبي الصادر ضده أمام وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار القرار إذا كان المأذون حاضرا في جلسة النطق به أو من تاريخ إخطاره به إذا لم يكن حاضرا تلك الجلسة.

ويُبت في التظلم قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي المدة المذكورة على تقديم التظلم من دون البت فيه بمثل رفضٍ له.

الباب الثاني
أحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية

مادة (٢٧)

يجب توثيق جميع المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يكون طرفاها أو أحدهما من البحرينيين، ويسري على هذه المحررات جميع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة سواء قام بتحريرها المأذون الشرعي أو القاضي المختص بحسب الأحوال.

مادة (٢٨)

١- يتولى المأذون الشرعي تحرير عقود الزواج بين المواطنين.

٢- يجري القاضي المختص إشهادات الطلاق والرجعة التي تقع بين المذكورين في الفقرة السابقة ويقوم بالتصديق عليها.

مادة (٢٩)

يتولى المأذون الشرعي المرخص له بذلك إجراء عقود الزواج بين المواطنين والأجانب، وبعد حصول الأجنبي على إذن كتابي من السفارة التي يتبعها في الأحوال التي تتطلب الحصول على إذن.

وتحدد الوزارة المأذونين المختصين الذين يرخص لهم بإجراء عقود الزواج الشرعي للأجانب المقيمين بالمملكة، وتحرر العقود في دفاتر خاصة بذلك.

مادة (٣٠)

يتولى المأذون المرخص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة تحرير عقود الزواج على النحو المقرر له في المادتين ٢٨،٢٩ وتوثيقها بعد التأكد من سلامة الإجراءات وفقاً للضوابط وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣١)

يكون تحرير عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والرجعة، والتصديقات التي يجريها القضاة المختصون، داخل قاعة المحكمة المختصة وفي مواعيد العمل الرسمية وبغير مقابل .

مادة (٣٢)

يحرر المأذون الشرعي أو القاضي المختص، حسب الأحوال، عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والرجعة في مجلس العقد من ثلاث نسخ على الاستمارات المخصصة لذلك بالدفاتر التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ، ويكون تحرير هذه العقود والإشهادات بخط واضح بلا محو أو شطب أو تعديل أو تحشير أو إضافة، وإذا شابها شيء من ذلك وجب التنبيه إليه بالإشارة في الهامش أو نهاية العقد، مع بيان عدد الكلمات المشطوبة أو المعدلة أو المضافة، والسطر الذي وقعت فيه، ويوقع المأذون الشرعي أو القاضي بحسب الأحوال، ومن وقعوا العقد على كل ما يثبت فيه من تغييرات. وتقدم الاستمارة إلى المحكمة المختصة لإصدار وثيقة عقد الزواج على النحو الوارد في المادة (١١) من هذه اللائحة.

مادة (٣٣)

تعد الوزارة لمحررات عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والمحررات الأخرى المتعلقة بالأحوال الشخصية، دفاتر قيد ذات أرقام متسلسلة .

ولا يجوز استعمال أي من الدفاتر المذكورة لأكثر من سنة واحدة.

ويسلم إلى كل مأذون شرعي مرخص له دفتر قيد عقود الزواج، لمباشرة أعماله من خلاله.

مادة (٣٤)

يشتمل كل دفتر من الدفاتر المشار إليها في المادة السابقة على ثلاث نسخ من كل محرر منها، تسلم نسخة منها إلى كل طرف وتظل النسخة الثالثة منها بالدفتر للحفظ في أرشيف المحكمة المختصة، وترسل صورتها للحفظ بمركز المعلومات والإحصاء وذلك كله في مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تحرير العقد.

على أن يوقع المأذون الشرعي أو القاضي، حسب الأحوال، وأصحاب الشأن والشهود، نسخ المحررات قرين اسم كل منهم المدون عليها ، فإن كان أحد من ذوي الشأن أو الشهود يجهل الكتابة وجب أن يوقع بختمه وبصمة إبهامه اليمنى.

مادة (٣٥)

إذا فقد أحد طرفي الزواج، أو إشهاد الطلاق، أو الرجعة، نسخة العقد أو الإشهاد الخاصة به، فيجوز له أن يستخرج نسخة أخرى منها بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٣٦)

إذا فقدت النسخة الموجودة بالدفتر ، يطلب أرشيف المحكمة المختصة ، النسخة الخاصة بأحد الطرفين لتوضع بالدفتر بدل المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل منها من دون رسوم.

فإذا لم توجد نسخة لدى أي من الطرفين أو تعذر الحصول عليها تؤخذ البيانات من الجداول المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتقيد في ورقة عادية تختم وتعتمد من القاضي المختص، ويؤشر عليها بأن ما كتب فيها كان أساسا لبيانات النسخة المفقودة وتلصق بالدفتر.

مادة (٣٧)

إذا فقد دفتر المأذون الشرعي لأي سبب من الأسباب وجب عليه إخطار وكيل الوزارة فوراً، وعلى وكيل الوزارة أن يكلف المأذون الشرعي أو من يختاره من موظفي وحدة شئون المحاكم الشرعية بتجميع العقود الخاصة بأصحاب الشأن المدونة بياناتهم في هذا الدفتر منهم إن

وجدت، أو تجميع البيانات الخاصة بما دون في هذا الدفتر من الجداول طبقاً لما هو مبين في المادة السابقة، وترتب وتجلد وتحفظ في المحكمة المختصة مكان الدفتر الذي فقد وتسلم نسخ منها لأصحابها من دون رسوم في حالة الحصول على النسخ منهم.

الباب الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (٣٨)

تكون مدة الترخيص للمأذون الشرعي ثلاث سنوات ميلادية، ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب المأذون الشرعي قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل، ولا يقبل طلب التجديد إذا قدم بعد الميعاد المقرر، إلا إذا كان هناك عذر حال دون تقديم الطلب في الموعد، شريطة أن يقدم المأذون دليل ذلك.

مادة (٣٩)

إذا توفي المأذون الشرعي، أو ألغي ترخيصه ، أو منع من مزاولة العمل أو مرض أو لم يباشر عمله لأي سبب من الأسباب يحيل وكيل الوزارة أعماله إلى مأذون شرعي آخر يسلم إليه دفتره، وذلك بمحضر تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بهذا الدفتر إلى أن يتم تعيين مأذون شرعي جديد أو يعود المأذون الأصلي إلى عمله بحسب الأحوال.

مادة (٤٠)

تسلم إلى المأذون الشرعي جداول يدون فيها رقم كل عقد تم تحريره بالدفتر، وأسماء أطرافه، وموضوعه الذي يحويه باختصار، ويقوم المأذون الشرعي بتحرير الجداول من أصل وصورة من واقع الدفتر، ويبلغ الأصل إلى المحكمة المختصة، لمراجعة ما دون بهذه الجداول على الثابت بالدفتر عند تسليمه.

مادة (٤١)

على المأذون الشرعي أن يقدم كل ستة أشهر دفتر عقود الزواج إلى المحكمة المختصة لمراجعته حتى ولو لم يستخدمه، وتتم المراجعة بحضور المأذون الشرعي ، وفي جميع الأحوال يتم تسليم الدفتر الذي استنفدت أوراق عقوده إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير آخر عقد به.

مادة (٤٢)

تتولى الوزارة إصدار التعاميم المتعلقة بقواعد إجراءات تحرير عقود الزواج اللازمة لضمان صحة وسلامة أداء المأذونين لأعمالهم.

مادة (٤٣)

يلغى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة (٤٤)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

الموافق: ٥ يناير ٢٠١٦م

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٤٣) الصادر بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٦، قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد جاء في المادة (٢٣) منه إحالة إلى المادة (١٩) والصحيح هي المادة (٢١).

لذا لزم التنويه

وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦
بتعديل نص الفقرة "٤" من المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وبعد أخْذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة "٤" من المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية، النص التالي:

"٤ - أن يوضِّح لطالبي الزواج أو من ينوب عنهما ما لا يجوز الاتفاق عليه شرعاً من شروط خاصة، كتلك التي تتعلق بالصداق أو الحقوق والواجبات المتبادلة شرعاً بين الزوجين أو الالتزام بنفقة الزوجية أو عمل الزوجة أو دراستها أو غيرها من الشروط، وذلك وفقاً للقواعد الشرعية بحسب مذهب الزوجين، وفي حال التعارُض يُعمل بالرأي الراجح حسب المذهب".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـر العـدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٣٧هـ
المـــوافــق: ٢٧ يـوليـو ٢٠١٦م